الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٩ رمضان سنة ١٤٠٩هـ . الموافق٢٥ نيسان سنة ١٩٨٩ م .العدد ٣٦٢٥

الفهرس

مديريـــة المطابــع العسكريـــة

إعـلان

عـودة

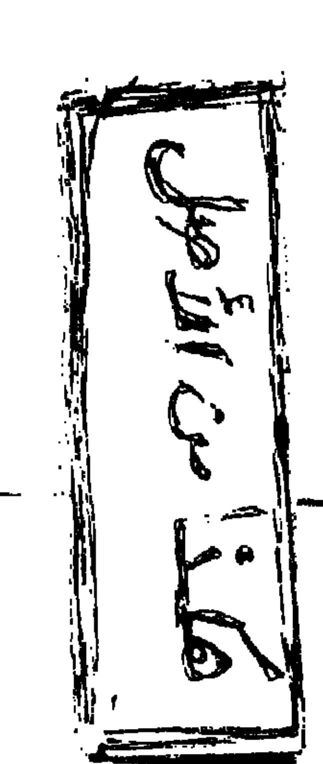
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكـةالاردنية الهاشمية يـوم الاحـد الواقـع في ١٩٨٩/٤/٢٣ .

١٩٨٩/٤/٢٢

رئيس الوزراء
زيـد الرفاعي



وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم اعمال وزارة الدفـــــاعبالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمعية حضرة صاحب الجلالـــــةالهاشمية الملك المعظم خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

الموظفون

ا ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار المجلس القضائي رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ تاريـــخ ١٩٨٩/٣/٢٥ المتضمن ترفيع القاضي في محكمة التمييزالسيد عبدالكريم معاذ الى وظيفة رئيس لمحكمة التمييز براتب ٦٠٠ ستماية دينار شهريا اعتبارا من١٩٨٩/٤/١

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٥٢ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦م المتضمن ما يلي اعتبارا من ١٩٨٩/٤/١ : ـــ

ا ـــ تعيين العضو في محكمة التمييز السيد رفعـــتشموط رئيسا لمحكمة العدل العليا براتـــــب اساسي مقداره ٦٠٠ ستمائة دينار في الشهر .

٢ ـــ تعيين القاضي في محكمة التمييز السيد اديـــــبالهلسه رئيسا للنيابة العامة الادارية في المحكمة المذكورة

ا ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــــةالسيد عدنان عبداللطيف احمد الخطيب من ملاك وزارة الصحه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٦ .

٢ ـــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقـــم٨٢٤٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٧ المتعلق باحالة الموظفيـــن في ملاك وزارة الصحة التاليين : ـــ

السيد احمد عبدالسلام احمد البايض

السيد سعد الدين حامـــد الســـــعد

على الاستيداع اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٦ ، وقررفي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢ احالتهما علـــى التقاعد اعتبارا من ذلك التاريخ بدلا من احالتهما علىالاستيداع بعد انتبين بان لهما خدمات خاضعة للتقاعد تزيـــد علـــى عشرين عامــــا .

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة التربية والتعليـــــم

السيد محمود حسين علي طوالبـــه ١٩٨٩/٥/١٦

السيد مرشد محمود اسماعيل دبـــور ١٩٨٩/٥/١٦

السيد ابراهيم محمد محمود السرخي ١٩٨٩/٥/١٦

وزارة النقل والاتصالات ـــ الارصادالجويـــــــة

السيد سمير طبري عكـــــاري ١٩٨٩/٤/١٦

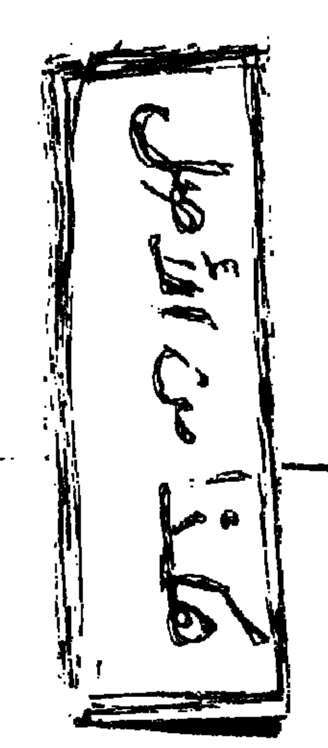
وزارة التعليم العالـــي

الدكتور حسن عبدالريان ١٩٨٩/٥/١٦

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالةالسيد عادل عبدالمجيد العزب من ملاك وزارة الصناعة والتجارة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٩/٤/٣٠ .

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيداكثم القسوس بوظيفة مدير مكتب رئيس الوزراء فـــي ملاك رئاسة الوزراء باعلى مربوط الدرجة الخاصة ـــ الفئة الاولى اعتبارا من ١٩٨٩/٤/١٠ وذلك بنقله من مــــــلاك وزارة الخارجيــــة .

٦ ـــ وافق دولة رئيس الوزراء على تصنيـــــفالمستشار في ملاك رئاسة الوزراء السيد صفوان رزق البطاينة بالدرجة الخاصة ـــ الفئة الاولى اعتبارا من١٩٨٩/٤/١ على ان يعطى اعلى مربوطها .



٧ ـــ وافق مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعـــيعلى تصنيف السيدة ماجدة راتب عيسى موسى براتب السنة الثامنة من الدرجةالسادسة حسب كادر ونظامموظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا مــــن ١٩٨٩/٣/١ بوظيفة كاتبه ـــ ناسخة وتحت التجربةلمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة لها بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماتها خاضعة لاحكـــامقانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

٨ ـــ وافق مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعيعلى تصنيف السيدة مها انيس حمدان براتب السنة السابعة من الدرجة السادسة حسب كادر ونظـــــامموظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا مـــن ١٩٨٩/٣/١ بوظيفة مدخلة معلومات ـــ مبرمجه وتحتالتجربة لمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة لها بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي واخضاع خدماتها لاحكامقانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٩ ـــ وافق مدير عام ممؤسسة الاقراض الزراعيعلى تصنيف الانسه ميسر ابراهيم ياسين النصار براتب السنة الخامسة من الدرجة السادسة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة كاتبة ـــ طابعة اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١ وتحت التجربةلمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة لها بنسبة ٢٥٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماتها خاضعة لاحكامقانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

١٠ ـــ وافق مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعيعلى تصنيف السيد مدالله عقله النعيمات براتب السنة الخامسة من الدرجة السادسة حسب كادر ونظامموظفيالمؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة مامور تحصيل اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١ وتحت التجربة لمدة ستة اشهروصرف علاوة موحدة له بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماته خاضعه لاحكام قانون التقاعد المدنـــيرقم ٣٤ لسنـــــة ١٩٥٩ .

الجنسية الاردنية

ا ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقةعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥٣٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد داود سليماناحمد القرعاوي بمقتضى المادة الخامسة من قانـــــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربامن اصـــــل فلسطينــــــــي .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٩٥٩٤ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد مصطفـــــىالحميدي حمدالله عبدالله بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهمغتربا من اصـــــل فلسطيني .

ج ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٨٣ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد ابراهيم صالحشكري البسطامي بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائة من شرط سبقالاقامة بموجب المادة ١٣ من القانون المذكور .

د ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٩٧٠٥ تاريـــــخ ١٩٨٩/٣/٢٩ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـــ

السيد حمـــد حميدي حمدالله عبد اللـــه

السيد ســـــلام سلمـــان مسلـــــم العوضـــات

السيد سليم باسل سليم الخوري وافراد عائلته

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــخ٩/٤/١٩٨٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنيـــة الـــى كـــل مـــــن : ــ

السيد محمد حسن صلاح الدين سليم كباتيلو
السيد فواز نايف عبدالرحمـــن كنعـــان
السيد اكــرم ملحـــــم محمــــد الرفـــاعي
السيد خالـــد سلامه الكايد العســـاف

---

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٩/٤/١٩٨٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كـــل مـــــــن : ــ

السيـــــــد محمد احمـــــد علي مهيـــس اليمانـــي
السيد محمد علــي خلـــدون ساطـــع الحصري

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦السنـــــــة ١٩٥٤

---

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ٩/٤/١٩٨٩ الموافقة على منـــــح الجنسية الاردنية الـــــى كـــل مـــن : ــ

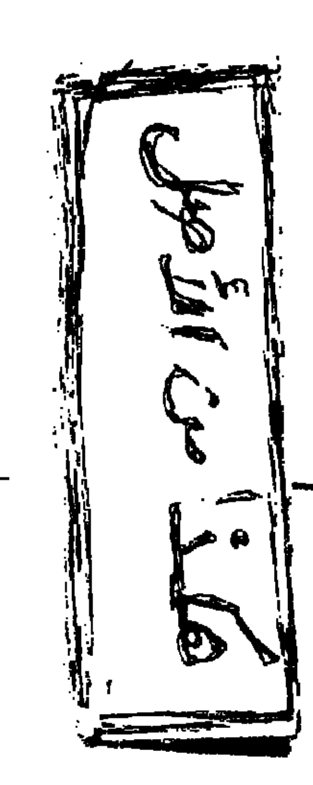
السند لهيمـــــد خلــف العواد الغياث
السيد عارف مليحان غريب العنـــزه
السيد محمد صالح ردمان اليمانـــي
انسيد مصطفى موفق عارف هاشم
السيد وليـــــــد ياسين امين الطباع واولاده كـــلمـــن غيـــاث ، صفـــاء ، وعليــــاء .

بمقتضى احكام المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ منالقانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة٨٧

---

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٩/٤/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقةعلى السماح لكل منالمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيـــــة الالمانية : ــ

السيد فواز فتحـــي علـــي شديـــــد
السيد محمـــــد عـــوني احمـــد المومنـــــي



شيوخ العشائر

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىتعيين الشيخ سالم مفرح حمد العلياني شيخا لعشيرة العلياني الحجايا خلفا للمرحوم والده ، وذلك اعتبارا من١/٤/١٩٨٩ .

٢ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىتعيين الشيخ عفاش جلال البالي شيخا لعشيرة الحباب السرحان خلفا للمرحوم والده وذلك اعتبارا من تاريخ١/٤/١٩٨٩ .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ٢٩/٣/١٩٨٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلـــــي : ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة كامل مساحة القطعة رقم٦٣٣ من الحوض رقم ١ الغباشة وتلمة عقيل مناراضي قرية اليادودة البالغة مساحتها ١٠ دونماتو٣٥ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٨٧ والدستور رقم٧٧١٨ تاريخ ١٢/٢/١٩٨٩ لاغراض وزارة المياه والرى سلطة المياه لغايات محطة مياه اليادودة ــمشروع مياه الواله ــ حيازةفورية دون التقيدبالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستمـــلاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٦٣٦ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم٩،٢٨ من الحوضرقم ١٩ البلد حي المجالي الشرقي رقم ٢ من اراضي قريةالربة ــ محافظة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٦٧٧٣والشعب رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٩/١/١٩٨٩ لاغـــراض دائرة الاثار العامة حيازة فورية دون التقيدبالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ــ استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضيذوات الارقام ١٢٩،١٤٩،١٩٨؛ من الحوض رقم ١٢ رباع الشومر من اراضي قرية ايدون ــ محافظةاربد البالغة مساحاتها ٢٣٨١ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــــيالدستور رقم ٧٧١٠ والشعب رقم ٢١٥١ تاريـــــخ ٤/٢/١٩٨٩ لاغراض وزارة التربية والتعليمحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــون الاستمـــلاك .

د ــ استملاك وحيازة ما مساحته٢٠ دونما و٢٣٦مترا مربعا من عدة قطع الاراضي من الحوض رقـــم ٢ المسبح من اراضي قرية الفيحاء ــ لواء مادباالموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الراي رقم٦٧٨٣والدستور رقم٧٧١٤ تاريخ٨/٢/١٩٨٩ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق الفيحاء حيازة فـــوريةدون التقيد بالاجراءاتالمنصوص عليهافيقانونالاستملاك

٢ ــ يتولى مدير اراضي والمساحة بواسطة مــنينتخبهم اجراء الكشف الحسي عنى العقارات المقرر حيازتها لاثباتاوصافها بصورة دقيقةومفصلة للاستئناسبهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراءفي جلستة المنعقدة بتاريخ٢٩/٣/١٩٨٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على حيازة مامساحته٣٠م٢ مـــن قطعـــة الارض رقم ٤٢٩ ـــن الحوض رقم ٩ ام تينة من اراضي قرية صويلح المستملكة لاغراضشركة الكهرباء الاردنية ــ حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، علـــىان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثباتاوصافه تصورة دقيقة للاستئناس بهذا الكشف عنـــد تقدير قيمــــة التعويـــــض .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدبتاريخ ٢٩/٣/١٩٨٩ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخليعن استملاك وحيازة ما مساحته ٦ دونمات و٢١٩ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٣ من الحوض رقم ٣ تلعةالهلسة من اراضي قريةالروضة ــ محافظة الكرك وذلك لعد حاجة وزارة التربية والتعليم لهـــا .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٩/٣/١٩٨٩ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفـــقالمخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفـــع العام بالمعنىالمقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة١٩٨٧ :

١ ــ كامل قطعتي الارض رقم ٢١٢،٢٣٨ من الحوضرقم٤ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــــي جريدتــــــي الـــراي رقــــــم ٦٧٦٧ والشعب رقم ٢١٣٩ تاريخ ٢٢/١/١٩٨٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمـــــي .

٢ ــ جزء من القطعة رقم ٢٩ من الحوض رقم ٢٣مـــناراضي الطرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٧٤ والدستور رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٣٠/١/١٩٨٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي



٣ — قطع الاراضي الواردة بقرار مجلس بلدي اربدرقم ٥٧ تاريخ ١٩٨٩/٣/١ الواقعة في الحوضين ١٨ و ١٤ من أراضي اربد والبارحةالموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٧١٧ والشعبرقم ٢١٥٨ تاريخ ١٩٨٩/٢/١١ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٤ — قطع الاراضي الواردة بقرار مجلس بلدي اربدرقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٩/٣/١ الواقعة في الاحواض ذوات الارقام ١٨، ١٩، ١٤، من أراضي اربد والبارحةالموصوفة :
في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم٦٧٨٦ والدستور رقم ٧٧١٧ تاريخ ١٩٨٩/٢/١١ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسة المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/٣/٢٩بالاستناد للمادة ١٧من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك وحياز اجزاء من قطع الاراضيذوات الارقام ٦، ١٢٢، ١٢ من الحوض رقم ١١ من اراضي قرية وادي موسى الموصوفة فياعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٨٦ والدستور رقم ٧٧١٥ تاريخ ١٩٨٩/٢/٩الغاية اقامة متنزه للبلدية عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة جزء من قطعة الارض رقم٤٢٦ من الحوض رقم ٣ من اراضي قرية ساكب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فيجريدتي الراي رقم ٦٦٦١ والدستور رقم ٧٥٩٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٩ لغاية اقامة مكتبة عامة لبلديةساكب عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ — استملاك وحيازه جزء من قطعة الارض رقم٨ من الحوضرقم ٧ من اراضي قرية البويضه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتيالشعب رقم ٢١٢٨ والدستور رقم ٧٦٩٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٢ لغاية اقامة دار لبلديةالبويضه عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهماجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناسبهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

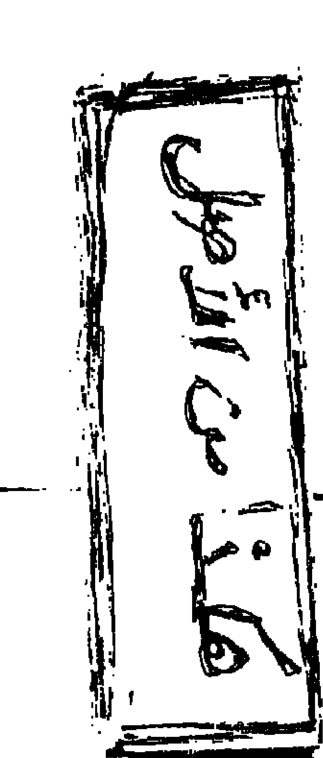
٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/٤/٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك
رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقةعلى استملاك وحيازة قطعالاراضي الواقعة في الحوضرقم١٢ الرونق/وادي السير
الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٦٨٠١ والشعب رقم٢١٧٣ تاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦
لوقوعها في سعة الشوارع العامة حيازة فورية دونالتقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانونالاستملاك
على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة منينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر
حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلةللاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/٤/٢ الموافقة على استملاك مساحات الاملاك
المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططاتالمنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى
المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ :

١ — كامل مساحة القطعة رقم ٦ حوض رقم ٧ البلدخي رقم ١ طارق من اراضي قرية طبربور البالغة مساحتها ١٦٠م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في جريدتي الشعب رقم ٢١٨٩ والدستور رقم ٧٧٤٨ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٤ باعتبارها نتفةغير صالحة للاعمار .

٢ — ٧٠م٢ من القطعة رقم ١٣٨٥ من الحوض رقم ٩ برتع من اراضي ماركا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٨١٤ تاريخ١٩٨٩/٣/١١ والشعب رقم ٢١٨٧ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٢ لغايات الشارع العام .

٣ — ١٨م٢ من القطعة رقم ٤٩٨ من الحوض رقم ٢ قطنة الشمالي من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستوررقم ٧٧٤٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/١١ والراي رقم ٦٨١٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٢ لغايات الشارع العام .



٤ — ٣٠م٢ من القطعة رقم ٣٩٢ من الحوض رقم ٣١حنيكين من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٨١٤والشعب رقم ٢١٨٦ تاريخ ١٩٨٩/٣/١١ باعتبارها نتفة غير صالحة للاعمار .

٥ — كامل مساحة القطعة رقم١٠١٤ من الحوض رقم ٢٦عبدونالشمالي الغربي من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها ١٢٣ م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في جريدتي الشعب رقم ٢١٨٦ والدستور رقم ٧٧٤٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/١١ باعتبارها نتفةغير صالحة للاعمار .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/٤/٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك وحيازة ما مساحته ٤٠٨١ مترا مربعامن قطعتي الارضرقم ١٠٢٤ و ٩٧٣ من الحوض رقم ٣ المردمة الشماليةمن اراضي مدينة اربدوما مساحته ٦٠٣٣ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١١٩٨ من الحوض رقم ٣٧ الذراع الشمالي مناراضي مدينة عمان وكامل مساحات قطع الاراضي رقم ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٧٣، ٨٧٥،٨٧٦، ٩٢٦ جميعها من الحوض رقم ٣٨ الذراع الغربي من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها٢٧٣٢ مترا مربعا الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم٦٧٥١ واندستور رقم ٧٦٨٢ تاريخ ١٩٨٩/١/٧ لاغراض وزارة التربيةوالتعليمحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته ٦٧٢٥م٢ منقطعة الارض رقم ٥٧٢من الحوض رقم ٢٣ حي ١٢ جبل النظيف من اراضي مدينة عمان وكاملمساحة القطعة رقم ٥١٧ من الحوض رقم ٤ رجوم خلدا من اراضي قرية خلدا — محافظةالعاصمة والبالغة مساحتها ٤٣٠٥ امتار مربعة وما مساحته ٣٠٩٣م٢ من قطعتي الارض رقم٢ر١٠ من الحوض رقم ١٩ كعيبر من اراضي مدينة اربد ما مساحته ٧٥٧٢ م٢ من قطعة الارضرقم ٥٧ منالحوض رقم ٢ تل الملح من اراضي قرية بيت راس — محافظةاربد الموصوفة جميعهافي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٨٧ والدستور رقم ٧٧١٧ تاريخ١٩٨٩/٢/١٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوصعليها في قانون الاستملاك .

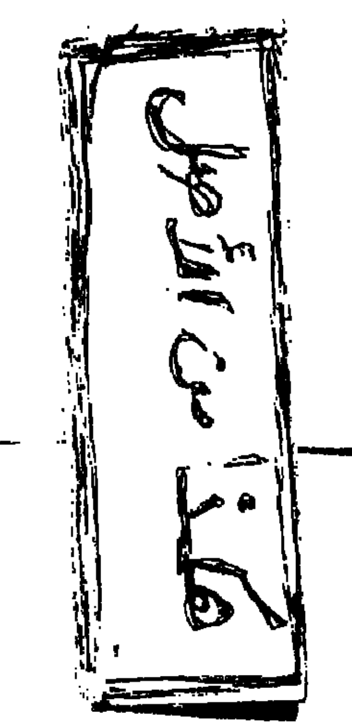
جـ — استملاك وحيازة ما مساحته ١٦٠م٢ منقطعة الارض رقم ٢من الحوض رقم ١١ الغروس وما مساحته ١٩٩٥ م٢ من قطعة الارض رقم٢٧ من الحوض رقم ١٢ ام الوعال الشمالي جميعها من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلانالاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٦٩ والدستور رقم ٧٧٠٠ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٥لاغراض سلطة وادي الاردن حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهافي قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهماجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناسبهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/٤/٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك وحيازة جزء من قطعة الارضرقم ٥٢ من الحوض رقم ٧ من اراضي يرقا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتيالدستور رقم ٧٧١٩ والشعب رقم ٢١٦٠ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٣ لغاية بناء دار للبلدية عليهاحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة كامل مساحة القطعةرقم ٨ من الحوض رقم ١٠ ابو الحجل من اراضي جرش البالغة مساحتها ١٣٧٢٨ مترا مربعاوالموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٣٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥والدستور رقم ٧٦٧٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦ لغاية اقامة سوق الخضار عليها حيازةفورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .



جـ ـ استملاك وحيازة قطع الاراضي ذوات الارقام ١١٢، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٨٢، ٨١، ٨٣، ٨٠، ١٠٤، ٧٩، ٦٥، ٦٤، ٤٥ ،وجزء من القطعة رقم ٧٨ جميعها من الحوض رقم ٦ من اراضي جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٨١٧ والشـــعب رقم ٢١٨٩ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٤ لغايـــةاقامة مواقف للسيارات عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــون الاستمـــــلاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـــــنينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلةللاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

١٠ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدةبتاريخ ١٩٨٩/٤/٩ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلـــيعن استملاك وحيازة قطعة الارض المستثناه من التسوية من اراضي قرية جحفية العائدة للسيد احمد رشيد يوسفوالبالغة مساحتها ١٠٧٥ مترا مربعا وذلك لعدم مقدرة مجلس قروي جحفية على دفع قيمة التعويض المطلوب .

١١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسة المنعقـــــدةبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاكوحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦ ، ٤٣٧ جميعها من الحوض رقم ٣ المنتزهالغربي من اراضي قرية سحاب والبالغه مساحتها ٢٩١٧ مترا مربعا وكامل مساحات قطعالاراضي من رقم ٥٢١ولغاية رقم ٥٢٥ جميعها من الحوض رقم ١ حنوربـــا من اراضي قرية سحاب محافظة العاصمة والبالغـــــةمساحتها ٤٦٢٢مترا مربعا وكامل مساحة القطعة رقم ٢٧٨ من الحوض رقم ٣ الشحيمينات من اراضي قريةالجويدة محافظة العاصمة والبالغة مساحتها ٥٤٤٤ مترا مربعا وما مساحته ١٥٦٥ مترا مربعا من قطعـــــةالارض رقم ٢٧٩ من الحوض رقم ٣ الشحيمينات مـــن اراضي قرية الجويدة وكامل مساحة القطعة رقم ٤٨ منالحوض رقم ٩ البلد من اراضي قرية صافوط ـ محافظة العاصمة والبالغة مساحتها ٢٧٨٨ مترا مربعا الموصوفةجميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٨١٦ والشعب رقم ٢١٨٨ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٣لاغراض وزارة التربية والتعليم ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاكعلى ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطـــــةمن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــررحيازتها لاثباتاوصافها بصورة دقيقة ومفصلةللاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

١٢ـ قرر مجلس الوزراء في جلستهالمنعقدة بتاريخ١٩٨٩/٤/١٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازةجميع الاملاك والعوائق الواقعة بسعة الشوارع علـــى قطع الاراضي المستثناة من التسوية العائدة للســــادةحمد احمد حمد ورفقاه من اراضي قرية موعرا ، الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم٧٧٥٧ والشعب رقم ٢١٩٨ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣ حيازة فورية دون القيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانونالاستملاك على ان يتولى مدير الاراضيوالمساحةبواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقررحيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلـــــة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

مجالس الطوائـــــف الدينيـــــــة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرارمجلس الوزراء رقم ٩٥٣٠ تاريخ ١٩٨٩/٣/٨ المتضمـــن تعـــــيين كـــــل مـــــن : ـ

١ ـ الدكتـــور هاكـــوب بلتكيـــان

٢ ـ المهندس سيبـــوه تاشجيـــــان

عضوين في مجلس طائفة الارمن الارثوذكس في عمان

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/٤/٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد بطرسعـــواد الحجازيـــن رئيســا لبلديـــة السماكيـــــــة .

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئـــة السيـــد مـــــروان الحمـــــود

- عمـــلا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــــه .

اعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا بالتزكيـــــةلعضوية مجلس بلدي السماكية نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٨ : ـ

بطـــرس عـــواد سليمان الحجازيـــن
فريح جريس ابراهيــــم الحجازيـــن
جبرائيـــــل صالــــــح الزياديـــن
نزيـــــه سالـــم حنـــا المسامـــــدة
خليل سليم ســالـــــم العوابـــــدة
جبرائيـــل حنـــا سلمان الحجازيـــن
حنـــا يعقوب ابراهيـــم الحجازيـــن

- عمـــلا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــــه .

اعلن بان السادة المذكورة اسماؤهم بادناه قـــدفازوا بعضوية مجلس بلدي الشهابية نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريـــــــخ ١٩٨٩/٤/٥ وهـــــم : ـ

ياسين خليـــل الشمايلـــة
شعبان عواد الشمايلة
محمد عبد الرحمن الشمايلة
صالح يوسف الشمايلة
صالـــــح مطلق الشمايلة
علـــي اسماعيـــل الشمايلة
صالـــح عثمان الشمايلة
محمد سالـــــم الشمايلة

- عمـــلا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــــه .

اعلن بان السادة المذكورينبادناه قدفازوا بعضويةمجلس بلدي دوقره نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦ وهـــــــــــم : ـ

محمد منصور حمـــد الكايـــد
عوض سعد الشلول
محمد سالـــــم الشلول
علي محمد العمـــرات
حيدر عبد الرحمن عويـــد
محمد توفيق حامـــد
محمد محمود دحدوح
عبد الرحيم عابد الشلول

● عملا باحكام المـادة ٣٥ من قانون البلديـات رقم٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد شحادة محمد عبداللهخرفان نائبا لرئيس بلديـــة حـــلاوة .

● عملا باحكام المادتين ٣٧، ٣٩ من قانون البلديات٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن تعيين السيد محمد طاهر غزلان عضوافي مجلس بلدي حوارة خلفا للعضو الذي فقد عضويتـه السيد فيصـــل شطنـــاوي .

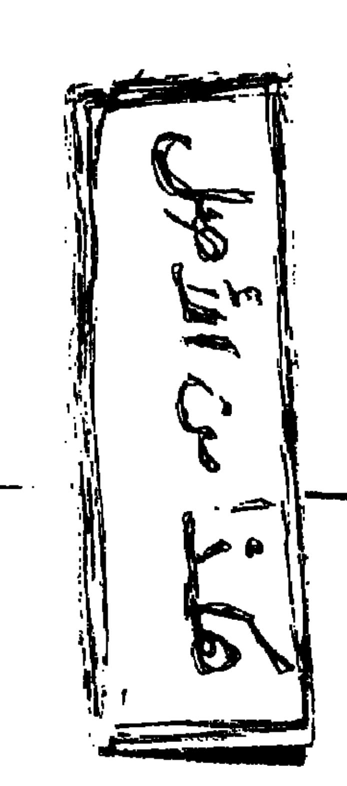
● عملا باحكام المادتين ٣٦، ٣٩ من قانون البلديـاترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن تعيين السيد حسين عبد النبي الحطيباتعضوا في مجلس بلدي العراق ــ الكرك خلفا للعضـو المستقيل السيد محمـــود المواجـدة .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعـــدلقانون البلديات رقم ١ لسنـــة ١٩٨٧ اوافق على توسيع حدود بلدية الهاشمية لواء عجلون بحيث تشمل ما يلي:
١ ــ جزء من الحوضرقم ٢ من اوراضي الهاشمية ويشمل كامل القطع ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، وباقي القطع ١١، ٣٤، ٣٥، ٤٧، ٤٨، ٦
٢ ــ جزء من الحوض رقم ٢ ويشمل كامل القطع ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٣٠، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠ وبقية القطع ٦٩، ٧١، ٧٤ .
٣ ــ جزء من الحوض رقم ٥ ويشمل كامل القطع ٣٤، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٨٠، ٨١، وبقية القطعــــة ٥٥

ملاحظة : جميع القطع واجزاء القطع التيتقع ضمن اطارالحدود ولميرد ذكرها في الاعلانتعتبر ضمنا داخل حدود البلديـــــة .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعـــدلقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، اوافق على توسيع حدود بلدية مؤاب محافظة الكرك بحيث تشمل مايلي:
١. باقي قطع الحوض رقم ٢ الجوره والسلالم مـــناراضي الحسينيـــة .
٢. كامل الحوض رقم ٣ العوجـا من اراضي الحسينية
٣. بقية الحوض رقم ٧ المنطره من اراضي الخالدية.
٤. بقية الحوض رقم ٣ الرفيعة من اراضي الخالدية
٥. جزء من الحوض رقم ١٤ من اراضي ام حمـــاطويشمل كامل القطـــع ١، ٢، ٣، ٤، ٥ .
٦. بقية قطع الحوض رقم ١٣ من اراضي ام حماط .
٧. كامل الحوض رقم ٩ من اراضي ام حماط .
٨. كامل الحوض رقم ١٢ من اراضي ام حمـــاط .
٩. بقية قطع الخوض رقم ١١ من اراضي ام حماط .
١٠. بقية قطع الحوض رقم ١ من اراضي الخالدية.
١١. بقية قطع الحوض رقم ٢ من اراضي الخالدية.
١٢. جزء من الحوض رقم ٣ من اراضي العمرية ويشملكامل القطع ذوات الارقام ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ .
١٣. جزء من الحوض رقم ٢ من اراضي العمرية ويشملكامل القطع من ١١ وختى ٢٢ .
١٤. جزء من الحوض رقم ٩ من اراضي العمقـــــةويشمـــل كامل القطعـــة ٢ .
١٥. جزء من الحوض رقم ١٤ من اراضي سول ويشملكامل القطـــع ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨ .

ملاحظة : جميع القطع واجزاء القطع التي تقع ضمن اطارحدودالبلدية ولم يرد ذكرها في الاعلان تعتبرضمنـــا داخـل حدود البلديـــة .



● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرىرقم ٥ لسنة ١٩٥٤ امر بخضوع الاحواض والقطـع التالية لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارهاتشكل حدودا للمجلس القروى في دير الليات لواء جرش
١. كامل الاحواض ١، ٢، ٣، ٥، ٦ من اراضي ديــراللــيـــــات .
٢. جزء من الحـوض رقـم ٨ من اراضي دير اللياتويشمل كامـــل القطـــع ٣، ٤، ٥ .
٣. كامل الحوض رقم ٤ من اراضي دير الليات باستثناءالقطـــــــــع ٣٢، ٣٣
٤. كامل الحوض رقم ٧ من اراضي دير الليات باستثناءالقطـــع ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨.

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرىلعام ١٩٥٤ امر بخضوع الاحواض والقطع التالية لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكـلحدودا لمجلس قروي سيحان ــ محافظة البلقاء امـا الاحـــواض والقطع فهـي كما يلـي :
١. كامل الاحواض ٤، ٩، ٨ منار اضي سيحان .
٢. كامل قطع الحوض رقم ١ من اراضي سيحـــانباستثناء القطع من ٢ وحتى ١٧، ١٩، ٢٠ .
٣. كامل قطع الحوض رقــم ٥ من اراضي سيحانباستثناء القطع ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرىلعام ١٩٥٤ امر بخضوع الاحواض التالية لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل حـــدودالمجلس قروي قصيب ــ محافظة البلقاء اما الاحواض فهـــي كمـا يلـــي : ــ
كامل قطع الاحواض ١٠ و ١١ من اراضي سيحـــان

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرىلعام ١٩٥٤ . امر بخضوع الاحواض والقطع التالية لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكلخدودا لمجلس قروى عليقون ــ محافظة البلقاء. اما الاحواض والقطع فهي كما يلي : ــ
١. كامل الاحواض ٢، ٣، ٦، ٧من اراضي سيحان ٢. جزء من الحوض رقم ٥ من اراضي سيحان ويشمل كامل القطع ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤.
٣. جزء من الحوض رقم ١ من اراضي سيحان ويشملكامل القطع من ٢ وحتى ١٧ والقطع ١٩و ٢٠ .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي هام بصفته(لجنة تنظيم محليه)قد قرر بقراره رقم ١ تاريـــخ ١٩٨٨/١/٧ .واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانـــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪من قيمة تكلفــــةالشوارع اي بواقع٢٠٪ على كلجانب من جانبي الشارع

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانـــون تنظيـــم المدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراردرقم ٣٥٨ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ عدم الموافقة على مايلي:
١ الغاء الشارعالمار بمدرسة الذكور واقتراحدخلهبديله
٢. تعديل الشارع المار امام منزل ارحيل بخيتهلال
٣. ازالة صفة التجاري وذلك ضمن ارض السيـــدحسن عطاالله وذلك في بلدة عمره وعميره

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانـــون تنظيـــم المدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراردرقم ٢٨٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمالالشارع الرئيسي في بلدة ذيبان من سكن الى تجـاري والمـــار وسط البلد وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ لسنة١٩٨٩ ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٤٥٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيله الموافقة على المخطط التنظيمالاضافي لبلدة عين البيضاء في محافظة الطفيلة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخنشره في الجريدة الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ نعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيمالاضافي والتعديلات الجارية ضمن المصدق لبلدة المغير اربد وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

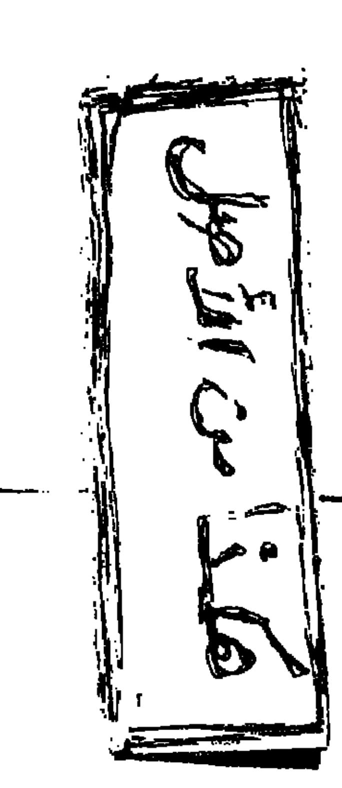
● يعلن لنعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٢/١٥ تاريخ ١٩٨٩/١/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية فيلواء جرش الموافقةعلىرفعصفة المباني العامةعن القطعةرقم ١٢ من الحوض رقم ٦ وتحويلها الى سكن ج وذلك ضمن اراضي بلدة الكته حسب المخطط التعديلي رقم ٣تاريخ ١٩٨٩/٤/٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن لنعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٢/٤٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل منحنى شارع واقععلى التقاء شارع عبد الرحيم محمود معشارع دير ياسين حوض رقم ٦ البقعة الوسطى من اراضي اربد وحسبالمخطط التعديلي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٤/٤٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل احكام شارعالجيش في مدينة اربد من تجاري بارتداد ٤م الى تجاري بارتداد ٣م وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تازيخ١٩٨٩/٢/٢٢ ة
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٥/٤٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تغيير صفة استعمالجزء شارع النزهة المحصور بين شارع بغداد شمالا وشارع الحصن من سكن الى تجاري بعمق ١٤مويارتداد أمامي ٢م اقواس تستغل في الادوار العليا وذلك في بلدة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢السنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٦/٤٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل احكام جزء من شارعراحوب والواقع ما بين دوار علي خلقي الشرايري ودوار راحوب الى تجاري طولي وحسب المخطط التعديليرقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٧/٤٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل منحنىالشارع الواقع على التقاء شارع عبد القادر الحسيني وشارع الكندي في مدينة اربد وحسب المخطط التعديليرقم ١٤ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ٩/٤٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل جزء من شارعخليل السكاكيني الواقع ضمن الحوض رقم ١٤ وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ١٠/٤٧تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل سعة منحنى الشارعالواقع على تقاطع شارع الخضر وشارع الورود ضمن حوض ١٣ البارحه في مدينة اربد وحسب المخططالتعديلي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن لنعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ١١/٤٧تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنه اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء مجرى مائيواستبداله بطريق سعة ٦م والواقع مابين شارع حضرموت شرقا وشارع باب الواد غربا والمار بالقطعذوات الارقام ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٥٢٥، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، من حوض رقم ٢٤ غابة جرن الغزالاربد .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ١٢/٤٧تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال منسكن ا الى سكن ب والمحددة بشارع فراس العجلوني شمالا وشارع الحبانية جنوبا وشارع ايدون شرقاوشارع قريش غربا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ١٤/٤٧تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارعالواقع على تقاطع شارع ابو صعب وشارع حطين ضمن حوض ٤ وراء التل في مدينة اربد وحسب المخططالتعديلي رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ١٥/٤٧تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل استقامة جزء منشارع تتبية الواقع مابين شارع الملك فيصل الثاني شمالا ودوار زبدة جنوبا في مدينة اربد وحسب المخطط التعديليرقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧/٤٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على الغاء مدرسة واقتراح مدرسة اخرى والغاء مركز نجاري وتحويل احكامه الى سكن ب والغاء شارع متعارض مع سعة المدرسة المقترحة واقتراح شارع اخر ضمن الحوض رقم ١١ البارحة من اراضي اربد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٥٦ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط تنظيم اضافي في بلدة عمره وعميره محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٥ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١/٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢ تاريخ ١٩٨٩/١/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الحوية ــ محافظة الكرك .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣ تاريخ ١٩٨٩/١/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على المخطط التنظيم الاضافي لبلدة الوادي الابيض ــ محافظة الكرك .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥/١،٤١ تاريخ ١٩٨٩/١/٣١ تعد توصية اللجنة اللوائية في المزار الجنوبي الموافقة على التعديلات التالية ضمن مخطط تنظيم بلدة مؤته : ــ
١. تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٩٧ حوض رقم٤
٢. تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن القطعة رقم ١٤٨ حوض رقم ٤ وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٦٥ تاريخ ١٩٨٩/١/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في مؤته الموافقة على تخفيض سعة الشارع الرئيسي في بلدة مؤته من ٣٠ مترا الى ٢٦ مرا حسب المخطط التعديلي رقم ١ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧ تاريخ ١٩٨٩/٢/٤٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة بطنا ــ البلقاء وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/٦٩٥ تاريخ ١٩٨٩/٢/٤ الموافقة على التعديلات التي اجريت على المخطط الهيكلي لبلدة ملكا ــ لواء بني كنانه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١ حنو ربه وذلك في بلدة سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ /١٩٨٩/٣ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢/٨٣ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١ من اراضي سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة دليله المطيرات في محافظة العاصمة .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرار رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل الدخله المارمع القطعة رقم ٦ من الحوض رقم ٣٥ من اراضي عيمه الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ لسنة ١٩٨٩
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦ــ٣ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ عدم الموافقة على تعديل شوارع وتخفيض سعتها ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥ وادي الظليل ، ٩ النواصف الشرقي وذلك في بلدة الظليل .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة الهاشمية ــ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٠ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على رفع صفة المدارس والحدائق عن قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٤، ٣٦، ١٦، ١٥، ٤٧، ٥١ حوض رقم ٤ من اراضي مؤاب
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره١٠١ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ والمتعلق باعلان التعديلات الجارية ضمن الحوض رقم ١٤ مناراضي راكين ــ الكركللاعتراض لمدة شهرمنتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب بلدية راكين وتقديم اعتراضاتهم الى امين سرمجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانـــون تنظيـــم المدن والقـــرى والابنيـــة رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارهرقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في جرش الموافقة على تعديل الدخله المـــارةبالقطع رقم ١٠/٥ حوض رقم ٣١ من اراضي ساكب لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ لسنـــة١٩٨٩ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضـــي خمســـة عشريوما من تاريـــــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم تمقتضى احكـــــام المـــادة رقم ٢٢من قانـــون تنظيـــم المدن والقـــرى والابنيـــة رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره١٠٣ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع في بلدة البصة ــ العاصمة تصديقـــــامؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

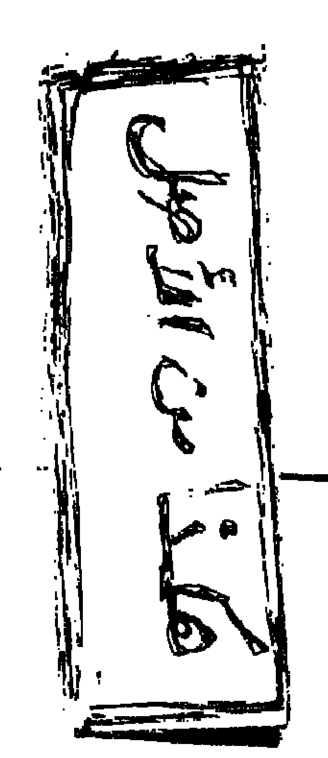
● يعلن للعموم تمقتضى احكـــــام المـــادة رقم ٢٢من قانـــون تنظيـــم المدن والقـــرى والابنيـــة رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره١٤١ تاريخ ١٩٨٩/٣/١١ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة العمقه ــ الحدبه لواء المـــزارالجنوبي وتصديق مؤقتا اعتتارا من تاريخ نشره فـي الجريـــــدة الرسميـــــــة .

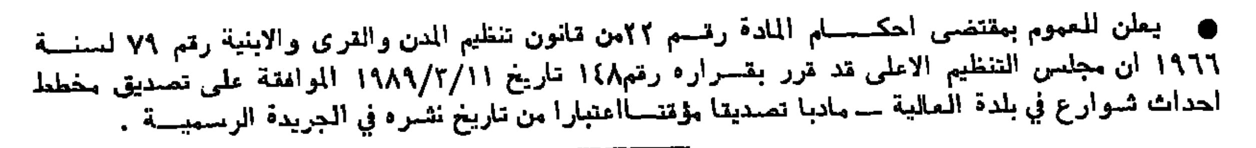
● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم١٤٢/١ تاريخ ١٩٨٩/٣/١١ والمتعلق باحداث منحنى الدخله لطريق سعة ٣م المتفرعة من شارع فلسطيـــنوالمارة بالقطعة رقم ٣٤١ من الحوض رقم ٥ حنو محفوظ والقطع ذواتالارقام٩٧٣ ، ٩٧٠ ، ١٠٦٣ من الحوضرقم ١ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــــــة .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور فياللجنة اللوائية في لواء مادبـــا ومكاتب بلدية مادبا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سرمجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٣ تاريخ ١٩٨٩/٣/١١ في الزرقاء الموافقة علىالمخطط الاضافي لبلدة السخنة حي الصالحيـــة .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضـــي خمســـة عشريوما من تاريـــــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم١٤٧ تاريخ ١٩٨٩/٣/١١ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدةنامور تصديقا مؤقتا اعتبارا منتاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة .





● يعلن للعموم بمقتضى احكـــــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم١٤٨ تاريخ ١٩٨٩/٣/١١ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة العالية ــ مادبا تصديقا مؤقتـــااعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥من قانـــون تنظيـــم المدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره١٦٢ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٥ بعد توصية اللجنة اللوائيـــة في لواء مادبا الموافقة على تخفيض سعة الشارع الماربالقطعة رقم ٤٠ منالحوض رقم ٢ من أراضي المشقر ــ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم ١ تاريـــــــخ ١٩٨٩/٣/٢٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضـــي خمســـة عشريوما من تاريـــــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

اعلانـــات

صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخبامين عمان السيد عبدالرؤوف الروابـــــده

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٥/٢ تاريخ ١٩٨٩/١/٣ الموافقة على تعديـــل شارع واقتراح بديل وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقـــم٨ ام شجيرات و ٧ امحليليفه من اراضي الجبيهـــــة وحسب المخطط التعديلي رقم اع/٨٧/٧/٨٧ الجبيهـــــةووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦ تاريخ ١٩٨٩/١/٣الموافقة على تغيير صفةاستعمالات سكنية الى معارض ووضع احكام خاصة لها واستحداثحدائق وشوارع والغاء شوارع وذلك حسب المخطط التعديلي رقم اع/٨٨/٣/٨٨ القويسمة تاريخ ١٩٨٧/١٢/٦ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢٨ تاريخ ١٩٨٩/٣/٤ الموافقة على المخطط التعديلي رقم اع/٢٣ــ٨٨ تلاع انعلي تاريخ ١٩٨٨/١/١ المتضمنتوسعة الشارع الممتد من دوار اليوبيل الى اتجاه الغرب من سعة ٢٤م الى ٢٦م وتحويل صفة استعماله الـــــىمعارض تجارية حدث تاخذ نفس الاحكام المصدقـــــة نهائيا لشارع الشهيد وصفي التل وذلك لاستمراريـــةالتجانس لاستعماله وتغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط والواقعة على الشارع المتدمن تقاطع بنك الاسكان ولغاية منطقة تلاع العلي مـــن سكن الى تجاري محلي ضمن احكام السكن المجاور .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــنتاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٢٩ تاريخ ١٩٨٩/٣/٤ الموافقة على تعديل شبكـــة الشوارع واحداث مدارس وتغيير واحداث استعمالاتضمن الاحواض التالية جرينين الشرقي وجرينين الغربي وجرينين الجنوبي ٤، ٥، ٦ وحوض رقم١ عرجان وحسبالمخطط التعديلي رقم اعد/١٤٩٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــنتاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٣٠ تاريخ ١٩٨٩/٣/٤ الموافقة على توسيع الطريـــق المار بين القطع ذوات الارقام ٣٩٥، ٣٥٥، ٣٥٧، ١٠٢٩،٢٥٩، ١٠٣١، ٣٦٦، ٣٦٤ حوض رقم ١٢ رجـــم الخرابشه من ٣م الى ٦م وذلك حسب المخطط التعديليرقم اغ/٨٩/٢٥ الجبيهة تاريـــــخ ١٩٨٩/١/١٧ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــنتاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٣١ تاريخ ١٩٨٩/٣/٤ الموافقة على تعديل الشـــارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٥٥، ٢٩١، ٢٩٢ حوض١١ المنش من اراضي سوبلح وذلك حســـب المخطـط التعديلي رقـــم اع/٨٨/٢٢ تاريـــــخ ١٩٨٨/٨/٣٠ .ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٣٢ تاريخ ١٩٨٩/٣/٤ الموافقة على تغيير صفـــة استعمال قطعتي الارض رقم ٣٦٩ ، ٣٦٨ حوض ١٦اللويبده الغربي لوحه رقم ١٩ من سكن أ الى مكاتـــب باحكام خاصة ضمن سكن (أ) حسب الاستعمال المقابل لشارع شاكر بن زيد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم اعب/٣٠١٢/ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٥ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٣٣ تاريخ ١٩٨٩/٣/٤ الموافقة على الغاء واحـــداث وتعديل بعض الشوارع وتغير استعمالات اجزاء من مباني عامة عاليه الى تجاري مركزي باحكام خاصـــــة وتغيير صفة استعمال بعض الاجزاء من سكـــــن ب الى تجاري مركزي باحكام خاصة ضمن اراضي منطقة وادي السير حوض١٥ الصويفية لوحه ٢٢ ، ٢٣ وحسب المخطط التعديلي رقم اع/٨٨/٢٥ وادي السير الصويفية تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

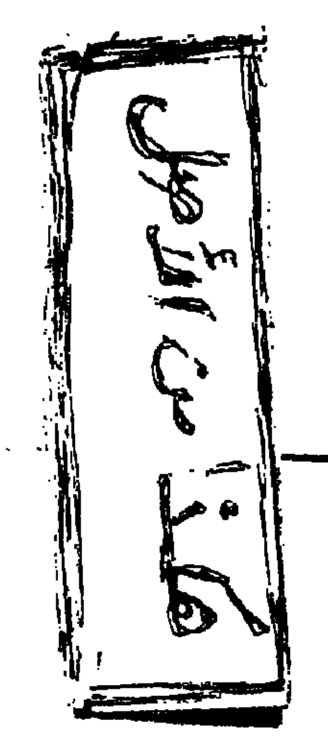
● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٣٦ تاريخ ١٩٨٩/٣/٤ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم اع/٨٧/١٥ طارق والمتضمن تنظيـــــم الاستعمالات التجاريـــة .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنية لمحافظة العاصمة السيد محمد علي الامين

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـط التنظيمي الهيكلي لقرية الرميـــل لدى اللجنـــــــــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الرميـــــل .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـط التعديلي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٨٣،٨٤ حوض ٥ البلـــــــدة .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــــة في مجلس قروي ارينبه الغربية والناصريـــــــــة .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـط التعديلي المتضمن الموافقة على التعديل المقترح ضمن القطعة رقم ٩١ رقم ٨ انبرذون من أراضي البصة على ان تكون ارتدادات المباني متساوية على جانبـــي الشارع وبحيث لايؤثر ذلك على سعة الشارع بحيث تبقى سعة ١٦ متر لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي البصه .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحنية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـط التعديلي المقترح ضمن الحوض رقم ٢ الغربي من اراضي ارينبه الغربية والناصرية لـــدى اللجنة المحليـــــة للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارينبه الغربية والناصرية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحنية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية لمحافظة البلقاء السيـــد مجحـــم الخريشـــــه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـــان اللجنة اللوائية وبناء علـــى قرار اللجنــــة المحلية بالسلط رقم ٨٧/٧٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ قررت الموافقة على احداث شارع بعرض ١٦م يمر بالقطعة رقم ١٥١ حوض ١٨٣ القيع وحسب الكروكي المرفق وذلك لاسباب الواردة في قرار اللجنة المحلية انف الذكر وقررت ايداع اعلان احداث ذلك الشارع للاعتراض لمدة شهريـــن لـــــدى مكتـــب اللجنــــة المحليــــة بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتين ويجـــوز لمـــن لـــه مصلحه الاطلاع على هذا المخـــطط لـــدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم مدعومـــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باســـــم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـــــن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـــان اللجنة اللوائية وبناء علـــى قرار اللجنــــة المحلية في محافظة البلقاء قررت وضع احدا شدخنه تمر من القطع ٨٢١، ٩٠٥، ٩٠، ٧٣٨، ٨٩٤، ٢٢٩، ٨٦، ٨٧، حوض٦٧ السلالم وحسب الكروكي المرفق موضع التنفيـــذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتين ويجـــوز لمـــن لـــه مصلحه الاطلاع على هذا المخـــطط لـــدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم مدعومـــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باســـــم رئيس الجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـــــن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار مجلس قروي بيوضه الشمالية رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ والمتضـــــــمن الموافقة على المخطط الاضافي والمرسل طي كتاب معالـــي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب ـــ٥٩ـــ٣ ـــ٢٢٤٠٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ قررت الموافقة علـــى قرار المجلس اعلاه وايداع المخطط للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية لقرية بيوضـــه الشمالية لمدة شهريـــن وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتين ويجـــوز لمـــن لـــه مصلحه الاطلاع على هذا المخـــطط لـــدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم مدعومـــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باســـــم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـــــن المـــــدة القانونيـــــة .

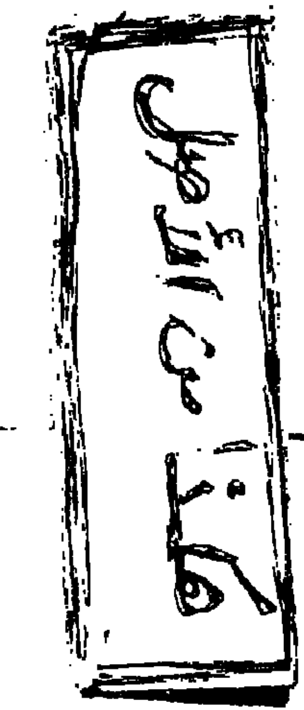
● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦بان اللجنة اللوائيةوبناء على قرار مجلس السحلولية بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٦ والمتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المقترحة والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئةرقمس/٥٣/٣/٢٢٧٦ تاريخ١٩٨٩/١/٢٦ قررت الموافقة على قرار المجلس أعلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراضلمدة شهرين لدى مكتب الجنة المحليه بالسحلوليه وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محلبتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنةالمحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسمرئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار النجنة المحليةبماحص رقم ٨٩/٣ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٦ قررت الموافقة على مخططات التعديل الجاري على شارع كيف ضمنالحوض ٨ والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٣٠/٩/٢٨قد٢ تاريخ١٩٨٩/١/٢٤ وايداع تلك المخطط للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية بماحص ولمدة **شهرين**وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين **ويجوز لمن له**مصلحه **الاطلاع على هذا** المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم **واقتراحاتهم** مدعومة**بمخططات** ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خدل ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرارمجلس قروي الرمان رقم ١٠ــ١٩٨٨ تاريخ ٩٨٨/١١/١٠ والمتضمن الموافقة على مخطط التعديلات مقترحة ضمنالحوض ١٤ البلد والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة رقم رــ٣٨ــ١ــ٢٣٧٦٠ تاريخ١٩٨٨/١٠/٣١ قررت الموافقة على ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهرين دى مكتب اللجنة المحليةوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهمصلحه الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خدل ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار مجلس بلديةالفحيص رقم ٨٩/٣٢ تاريخ ١٩٨٩/١/٣٠ والمتضمنطلب تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٧٦٥ حوض ١١ الرهوةوالواردة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم فــ١ــ٩ــ٢٢٣٢ تاريخ١٩٨٩/١/٢٦قررتاللجنة الموافقة على القرار انف الذكر وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين لدىمكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنةالمحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خدل ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد ان اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم بــ١٣ــ١ــ٢٨٦٠٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ ومرفقة مخطط احداث شارع في منطقة كفر هودا ضمن الاحواض ١٣٨ قمصون ٤٨،١٤١ قررت الموافقة على ايداع اعلانتلك المخطط للاعتراض لدى سكرتير اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء لمدة شهرينوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهمصلحه الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس الجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبالسلط رقم ١٩٨٩/٤٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال اراضي ضمنالحوض ٤٤ الصوانيةوالوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم سر/٥/٩/١٦٥٥ تاريخ ١٩٨٩/١/١٩ قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداع اعلان ذلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خدل ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكا مالماده ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على **قرار مجلس** قرويام الدنانير رقم ٦ــ١٩٨٩ تاريخ ١٩٨٩/٢/٢ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي **المقترح والوارد في كتاب**وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١ــ٥٧ــ٣ــ٣٩٤ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٨٩ قررت **الموافقة** على ايداعاعلان ذلك المخطط للاعتراض لدى مكتب اللجة المحلية بام الدنانير لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن نه مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنةالمحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم ومدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية بام الدنانير وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع السموم بمقضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلطرقم ٣٢ــ١٩٨٩ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٢ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المقترح لتغيير صفة استعمالالقطع المذكورة فية والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٥/٩/٥٠٣٣تاريخ ١٩٨٩/٣/١ قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية انف الذكر وايداع اعلان تلك المخطط للاعتراضلمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط ويجوزلمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنةالمحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

اعلان

يعلن لعمو مالمواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الجبارات رقم ٨٩/٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٨والمتضمن تحويل الشارع الرئيسي عرض ٣٠ مترا الى تجاري وجزء من الشارع عرض ١٦م الى تجاري ايضافي عدة مواقع وحسب الترسيم المعد من المجلس القروي

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تحويل جزءمن الشارع عرض ١٦م فقط والواقعة على القطع ٤٤، ٤٧ــ٤٥، ٤٦،٤٤ من حوض ١٠ والقطعة رقم ٦٧ مننفس الحوض ومن الجهة الغربية للشارع المذكور وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية للاعتراض عليهلمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليهوالتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الجبارات ومدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراقالثبوتيه .

متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة
راتب المجالي

اعلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الجبارات رقم ١٠-٨٩ تاريخ ١٩٨٩/٢/٤ والمتضمن الاعتراضات المقدمة على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٦ وقرار اللجنة اللوائية رقم ٧ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ .

فان اللجنة اللوائية تقرر زيادة سعة الشارع المقترح بالقرار اعلاه من ٦ ستة امتار ليصبح ١٢ اثني عشر مترا ابتداء من القطعة رقم ٢٠٢ وحتى نهاية القطعة رقم ١٧٣ من حوض رقم ١٠ الجبارات على ان يربط مع الشارع عرض ١٦ ستة عشر مترا بنفس القطعة ويربط الشارع ذو السعة ١٢ م اثني عشر مترا جنوبا ليشمل الفضله من القطعة رقم ١٤٤ ويرفع لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لاجراء المقتضى حسب الترسيم المعد من المجلس القروي .

رئيس اللجنة
راتب المجالي
متصرف لواء جرش

اعلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لقرية الجبارات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ تاريخ ١٩٨٩/٣/١١ المتضمن الموافقة على المخطط الاضافي للمنطقة الشمالية الغربية من القرية موضوع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٣٨٢٩/٢/٥١ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٣ فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على المخطط كما هو وارد من الوزارة وعدم اضافة اجزاء جديدة لهذا المخطط وايداع اعلان ذلك للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة الجبارات لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، حيث يجوز لذوي المدقة التقدم باعتراضاتهم مدعمة بالمخططات التوضيحية خلال المدة القانونية المذكورة للجنة المحلية في الجبارات .

متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة
راتب المجالي

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة حلاوة بان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة حلاوة رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/١١ المتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال المنطقة الواردة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج-٢٩-٩-١٣٦٢٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ من سكن ب و ج الى سكن د في الحوض رقم ٦ من اراضي حلاوة موضوع المخطط التعديلي المقترح .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك الاعترض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة حلاوة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون
متصرف لواء عجلون
محمد العمد

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد خليل خريسات

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الطريق التنظيمي ذو السعة ستة امتار المار بالقطعة رقم ٤٩ من حوض رقم ٦ من اراضي قرية العريش كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العريش حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة ستة امتار بالقطع ذوات الارقام ٩-٢٣٥ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية الفيصلية والغاء الطريق الزراعي ذو سعة ثلاثة امتار المارة بالقطعة رقم ٢٣٥ حوض رقم ٢ وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث شوارع ضمن الحوض رقم ٢١ المنسف الشرقية من اراضي قرية لب كما هي مبينة على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

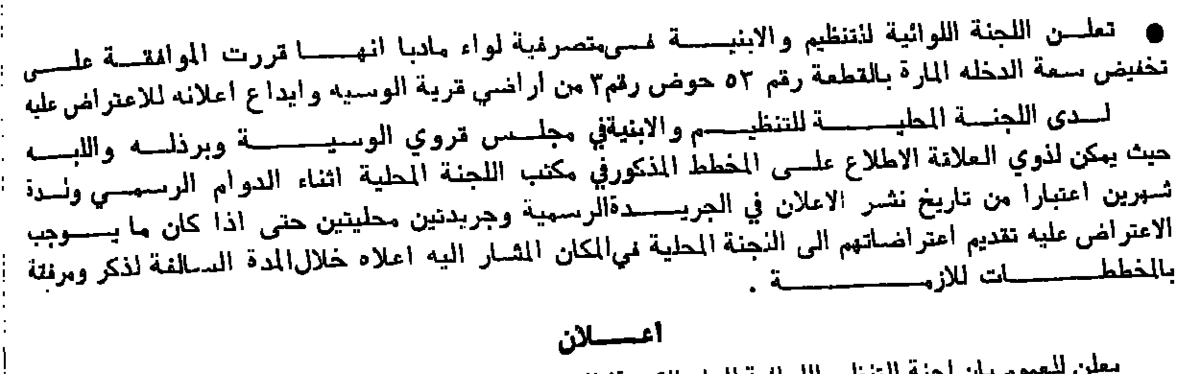
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي لب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض سعة الدخله المارة بالقطعة رقم ٤٨ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية المامونية على ان تكون عرض الدخله المذكورة بسعة ستة امتار وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على المخطط الاضافي والتعديلات المقترحة ضمن الاحواض رقم ١٣٤٩٤٢ من اراضي قرية مكاور والدير وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مكاور والدير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .



● تعلــن اللجنة اللوائية لتنظيم والابنيـــــة فـــيمتصرفية لواء مادبا انهـــا قررت الموافقـــة علـــى تخفيض سمة الدخله المارة بالقطعة رقم ٥٢ حوض رقم٣ من اراضي قرية الوسيه وايداع اعلانه للاعتراض عليه لـــدى اللجنـــة المحليـــــة للتنظيـــم والابنيةفي مجلـس قروي الوسيـــــة وبرذلــه والابـــه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولـــدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يـــوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفة لذكر ومرفقة بالمخططـــــات للازمـــــــة .

اعـــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورةاطلعت علـــى قرار الجنـــــة المحليـــــة في بلدية تبنه رقم ٢٩ــ٤ لعام ١٩٨٨ والمتضمن :

تعديل الدخلة ١م المارة بملكية السيد نهار احمد محمدالمستثنى من التسوية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية لبلديـــة تبنــــــه خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواءالكورة
متصرف لـــواء الكـــورة
محمـــــود الساري

اعــــــلان

يعلن للعموم بانلجنة التنظيم اللوائية للواء الكورةاطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٨٩/٦ لعام ١٩٨٩ في بلدة كفر راكــب والمتضمـــن : ــ

الموافقة المبدئيـــة على المخطط الاضافي المقترح للبلدةقررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره فـــيالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية لبلديـــة كفرراكب خـــلال المـــدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواءالكورة
متصرف لـــواء الكـــورة
عارف ابو كركـــي

استثناء من قائمة الصناعات الاردنية المعتمدة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ٩/٤/١٩٨٩ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير الماليـــة ــ الجمـــارك ومعالـــي وزيـــــــرالصناعة والتجارة باستثناء البطاريات الجافة من قائمة الصناعات الاردنية المعتمدة بشكله التالي : ــ

ــ تنسيب ــ

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المواد١٥٩ ــ ج ، ١٦٥ــ ج ، ١٦٨ظ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنـــــة ١٩٨٣ .

ننسب استثناء البطاريات الجافة من قائمة الصناعاتالاردنيـــــة المعتمـــــدة .

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير المالية/ الجمارك
د. حنا عوده

تحديد الاجور في وحدة التصوير الطبقي المحوري

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٩/٤/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٣ من نظام التأمين الصحي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ الموافقة على تحديد الاجورفي وحدة التصوير الطبقي المحوري (C.T. Scan)للمرضى غير المنتفعين سواء كانوا مقيمين في مستشفى البشير اومراجعين العيادات الخارجيـــة على النحـــو التالي :ــ

	PRICE
1 — C. T. Brain Scanning	40 J. D.
2 — C. T. Scan Chest	40 J. D.
3 — C. T. Scan Abdomen	50 J. D.
4 — C. T. Scan Chest + Abdomen	80 J. D.
5 — C. T. Scan Spines (2 Spaces)	40 J. D.
6 — C. T. Scan Spinel (1 Space)	20 J. D

رفع عوائد الحكومة من شركة البوتاس العربية المساهمةالمحـــــــــدودة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٥/٤/١٩٨٩ بالاستناد الى المادة الثامنة مـــن قانـــون تصديق الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربيـــــةالمساهمة المحدودة رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ الموافقة على رفع عوائد الحكومة عن كل طن من كلوريد البوتـــاستصدره الشركةمن ٢٥٠ فلس الى٥ر٢ دينار عن كل طنمن تاريخ ١٨/٤/١٩٨٩ وذلك في حدود ال ٢٥٪ من صافيالارباح بعد تنزيل الضرائب المنصوص عليها في المادة الثامنة المشـــــار اليهـــا .

قرار صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبه والواردة فيهاقرر عزل المستشار في ملاك رئاسة الوزراء السيد حيدر محمود من الخدمة الحكومية اعتبارا من ٦/٤/١٩٨٩ .

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعـــي

قرار صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبه والواردة فيهاقرر عزل المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد تيسير سعيد محمد محمود عرابي من الخدمة الحكوميةاعتبارا من ١٦/٤/١٩٨٩ .

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعـــي



البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل يوم ٣٠ / ٣ / ١٩٨٩م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥ر٩٩٠ر٠٥٣
حقوق السحب الخاصة		٣٠٤ر٩١٨
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصده وودائع		٤٥ر٩٥٥ر٢٩٥
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢٤١ر٢٢٧ر٧٨٤
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٣٣٩ر٧٨٠
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٣٤٨ر٤٢٠
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٤٦ر٦٨٥ر٣٥٠	
سلف واسناد مخصومة .	٦٦٦ر٧٠٠ر١٢٧	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٥٥ر٠٨٩ر٢٢٠	٨٧٠ر٢٢٤ر٧٠٧
مجموع الموجودات		١ر٢٥٤ر٣٩٦ر٩٥٩
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٥٧ر١٨٤ر٥٤٨

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٨٥٣ر٩٩٩ر٧٥٦
الحسابات الجارية والودائع		
البنوك المرخصة	١٢٥ر٦٠٠ر١٥٢	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٦٠٧ر٤٠٤	
		١٢٦ر٢٠٧ر٥٥٦
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١٩٠ر١٠٤ر٥٠٩
مطلوبات اخرى		٢٠ر٣٤٧ر٩٩٤
راس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٤٢ر١٣١ر٠٢٥
مجموع المطلوبات		١ر٢٥٤ر٣٩٦ر٩٥٩
الاعتمادات المستندية		١٥٧ر١٨٤ر٥٤٨

المدير التنفيذي
احمد الطعيمه

المحافظ
حسين القاسم

هكذا من الأصل

الأطباء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بممارسة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم.

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	مكان العمل
رجاء فؤاد محمد ابيض	عيادة في عمان
محمد حامد مفلح المومني	وزارة الصحة
طارق ياسين عيد جبريل	القوات المسلحة
امال ابراهيم جميل الدقاق	مركز الاردن لعلاج العقم
ماجد عمر اسماعيل حبابه	عيادة خاصة في عمان
محمد عبدالرسول سليمان الطراونة	وزارة الصحة
وفاء احمد شكري الاخضر	عيادة خاصة في عمان
ميسون صالح ابراهيم النابلسي	وزارة الصحة
ميسون صادق عبد الرحمن شبلي	المؤسسة الطبية العلاجية
سامي محمد الحسن العكاشة	القوات المسلحة
ناصر عبدالهادي حمد فلاح السعايدة	عيادة خاصة في محافظة البلقاء
عزالدين عبد الشيخ مصطفى	عيادة خاصة في الزرقاء
عادل محمد حسن سكرجي	وزارة الصحة
احمد خضر عبدالمجيد بركات	عيادة خاصة في عمان
عبد الفتاح خضر حسن خليل	عيادة خاصة في عمان
ناصر الدين تاج الدين شريقي	القوات المسلحة
خالد محمود علي الغرايبة	القوات المسلحة
نضال سالم عبد الله يونس	القوات المسلحة
فواز فرحان فياض بكر	القوات المسلحة
محمد احمد محمد شهاب	القوات المسلحة
فارتر مارينو — هولندي الجنسية —	مستشفى مصح النور
وائل محمد محمود عناب	عيادة خاصة للطب العام في محافظة اربد
زهير عبد الفتاح صالح محمود	عيادة خاصة للطب العام في الزرقاء
سناء موسى سعد نفاع	المؤسسة الطبية العلاجية
سمير فوزي عبد الرحمن عريقات	المؤسسة الطبية العلاجية
رياض محمود مطير معادلة	القوات المسلحة
خالد محمود سعيد الداود	القوات المسلحة
سليمان عايد غطاس الحجازين	وزارة الصحة
حسام محمد عوض ابو جرور	القوات المسلحة
محمد حامد احمد النحوي	عيادة خاصة في عمان
وفاء حمدي زكي الدجاني	مستشفى الحكمة
نوفان محمد الحاج عبد الله كليب الخصاونه	وزارة الصحة
ابراهيم داود محمد الطراونه	عيادة خاصة في عمان
خليل ابراهيم خليل ابراهيم	عيادة خاصة في عمان
ماهر يونس احمد داود صالح	عيادة خاصة في عمان

اسم الطبيب	مكان العمل
عطاف احمد سليم ابو صيام	عيادة خاصة للطب العام في البلقاء
احمد عدنان احمد عبد الله	القوات المسلحة
محمد علي موسى ابراهيم العجلوني	القوات المسلحة
نضال محمد عبد القادر خنفر	عيادة خاصة في عمان
مصطفى علي محمد حسن النحاج	القوات المسلحة
محمد ابراهيم عبد الله خميس	القوات المسلحة
حسين حسن الحسين المفلح	وزارة الصحة
فهد محمد حسين سمور العزه	وزارة الصحة
رجاء زكريا حسني الكركي	عيادة خاصة في عمان
(محمد ياسر) منير اسماعيل القصراوي	عيادة خاصة في عمان
عبد الناصر محمد عثمان خشان	القوات المسلحة
غازي احمد ابراهيم الحموز	عيادة خاصة في عمان
خالد صبحي سليمان المؤقت	مستشفى الشميساني
مصطفى بلال راضي الدبس	عيادة خاصة في عمان
محمود رضوان محمود النسور	وزارة الصحة
سلمى زياد علي رزق المصري	المؤسسة الطبية العلاجية
فاتن راتب عودة مصطفى	مستشفى الجامعة الاردنية
ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم المصطفى	القوات المسلحة
ناصرة حسين محمد مقدادي	وزارة الصحة
سامح محمد سعد سمارة	عيادة خاصة في عمان
محمد جميل هاشم	عيادة خاصة في عمان
نضال عوض عيد النوايسه	مستشفى الجامعة الاردنية
محمد حسن العبد الله الموسى	عيادة خاصة في السلط
مازن محمد الموسى المحمد السماعيل	عيادة خاصة في اربد
وائل عزيز كامل عبد العزيز سماره	القوات المسلحة
منى جميل يعقوب حداد	وزارة الصحة
احمد محمد العواد العوض العبدالرزاق	مستشفى الجامعة الاردنية

أمر دفاع رقم ١ لسنة ١٩٨٩

استنادا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ واستنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٢ من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩، وبموجب المادة الخامسة منه ، اقرر تحديد اسعار السجاير المحلية للعلبة الواحدة سعة عشرين سيجارة للمستهلك كما يلي : ـ

النوع	السعر للعلبه ـ فلسا
كمال	٢٩٠
ريم اكسترا	٣٦٠
جولد ستار	٤٢٠
فيلادلفيا ٨٠ ملغم	٤٤٠
فيلادلفيا ٨٥ ملغم	٤٤٠
فيلادلفيا ١٠٠ ملغم	٤٩٠
نسيم	٤٤٠
توب تونتي	٤٩٠

١. يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٦/٤/١٩٨٩ .
٢. كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بقانون الدفاع .

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

قرارات صادرة عن وزير التموين

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقرر ما يلي: ـ

١ ـ تصوب اسعار بيع لحم الدجاج المذبوح والمنظف في مسلخ امانة عمان الكبرى بحيث يصبح على النحو التالي : ـ

من المسلخ الى المحلات التجارية	٨٩٠ فلسا
سعر بيع الكغم الواحد للمستهلك	٩٣٠ فلسا

٢ ـ تبقى اسعار بيع الدجاج اللاحم الحي كما جاء في القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ .
٣ ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٩/٤/١٩٨٩ .
٤ ـ يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .
٥ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون .

وزير التموين
د. فايز الطراونه

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩ صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة بمن المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقــــرر مـــا يلـــــي: ــ

١ ــ تحدد اسعار بيع السمن النباتي ماركة الغزال انتاج شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة المحدودة في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ

العبــوة والــوزن	سعر الجمله فلس	سعر الجمله دينار	السعر النهائي للمستهلك فلس	السعر النهائي للمستهلك دينار
ا ــ صفيحه تنك سعة ١٨ كغم صافي	٣٠٠	٨	٥٠٠	٨
ب ــ كرتونه ٨ علب وزن العلبه ٢٠٢٥٠ كغم صافي	٧٦٠	٩	٢٥٠	١

جـ ــ يحدد سعر بيع الكغم الواحد من السمــــن النباتي اعلاه بالمفرق للمستهلك بـ ٥٢٠ فلس مع كيس نايلـــــون .

٢ ــ على الشركة المنتجه التقيد بالمواصفة القياسيـــةالاردنية الخاصة بالسمن النباتي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة/ مديريةالمواصفـــات والمقاييس .

٣ ــ تستثنى عمليات البيع للمؤسسات الاستهلاكيـــةالمدنية والعسكرية من هذه الاسعار وتخضع للتعاقد الذي يتم مباشرة مع الشركة .

٤ ــ يعتبر هذا القرار ســـاري المفعــــول اعتبــارامــــــن ١٩٨٩/٤/١٣ .

٥ ــ يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعــــــارضمــــــع مضمونــــــــه .

٦ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون اعـــــلاه .

وزير التموين
د. فايــز الطراونه

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة بمن المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقــــرر مـــا يلـــــي: ــ

١ ــ تحدد اسعار بيع السردين التونسي في زيـــتالزيتون ضمن عبوه معدنية في جميع انحاء المملكة على النحـــو التالـــــــي :

النـــوع	المنشا	الوزن الصافي	السعر للمستهلك
سردين بزيت الزيتون سيـــدي داوود	تونس	١٢٥ غرام	١٧٠ فلس

٢ ــ يعتبر هـــذا القـــرار ســاري المفعــول اعتبارا مـــن ١٩٨٩/٤/١٥ .

٣ ــ يعتبر هذا السعر حدا اعلى لهـــذا النوع من السرديـــــــن .

٤ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون اعـــلاه .

وزير التموين
د. فايــز الطراونه

قرار رقــم ٣٣ لسنـــــة ١٩٨٩

استنادا لاحكام الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وبناء على موافقة مجلس الوزراء الموقر اقرر ما يلي : ــ

١ ــ تعديل اسعار بيع الطن الواحد من مادة النخالـــةوالزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الاخرى الناتجه عن عمليات طحن القمح من كافة مراكز توزيـــعالاعلاف التابعة لوزارة التموين في جميع انحـــــــاء المملكة على النحو التالي : ــ

النـــــوع	السعر النهائي للطن الواحد فلس	السعر النهائي للطن الواحد دينار
نخالة وزوان وكسر قمـــح وشوائـــب سائبه	٠٠٠	٣٧
نخالة وزوان وكسر قمـــح وشوائـــب مشوله	٠٠٠	٤٠

٢ ــ تبقى اسعار بيع النخالة لوزارة التموين من المطاحن الخاصة ومطحنة التموين ب ٢٥ دينار للطن مشولـــة تسليم ظهـــر السيــــارة .

٣ ــ على جميع المطاحن تقديم كشوفات يومية بانتاجهامن النخالة والزوان وكسر القمح الشوائب العلفيه وذلك حسب النموذج المعد من الوزارة .

٤ ــ يمنع بيع اي كمية من النخالة والزوان وكســــرالقمح والشوائب العلفية الا باوامـــــر تصدر عـــــن الــــــــــــوزارة .

٥ ــ يلغي هذا القــرار اي قرار سابـق يتعارضمــــع مضمونــــــــه .

٦ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـــــــارامـــــــن ١٩٨٩/٤/١٦ .

٧ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالقانـــون اعــلاه .

وزير التموين
د. فايــز الطراونه

قـــــرار رقــم ٣٤ لسنــــــة ١٩٨٩

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة بمن المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنـــة ١٩٨٨ اقــــرر مـــا يلـــــي: ــ

١ ــ تعدل اسعار بيع الحليب المجفف كامل الدســمسريع الذوبان المستورد لحساب وزارة التمويـــــن (ماركة حليبنا) في جميع انحاء المملكة علـــىالنحــــو التالـــــــي : ــ

وزن العبوة	سعر الجملة للكرتونة ١٢ عبوة فلس (تسليم مستودعات الوزارة)	سعر الجملة للكرتونة ١٢ عبوة دينار (تسليم مستودعات الوزارة)	سعر بيع العبوة الواحدة للمستهلك فلس	سعر بيع العبوة الواحدة للمستهلك دينار
١٠٠٠ غرام صافي	٥٢٠	١١	٠٠٠	١

٢ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـــن١٩٨٩/٤/١٦ .

٣ ــ يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض معمضمونـــــــــــه .

٤ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في قانون اعـــلاه .

وزير التموين
د. فايــز الطراونه

قــرار رقــم ٣٥ لسنــــة ١٩٨٩

استنادا لاحكام الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وبناء على موافقة مجلس الوزراء الموقر اقرر ما يلي : —

١ — تعدل اسعار بيع مادة شعير العلف في جميع انحاء المملكة من كافة مراكز توزيع الاعلاف على النحو التالي :

النوع	الوزن	السعر النهائي للمستهلك تسليم ظهر السيارة	
		فلس	دينار
شعير سائب	بالطن	٠٠٠	٥٧
شعير مشول	بالطن	٠٠٠	٦٠

٢ — يلغى هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مـــع مضمونــــــــــــه .

٣ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـــــــــارا مـــــــــن ١٩٨٩/٤/١٦ .

٤ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســه للعقوبات المنصوص عليها في القانون اعلاه .

وزير التموين
د٠ فايــز الطراونه

قرار رقم ٣٦ لسنـــــة ١٩٨٩

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقــــم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقرر ما يلي: —

اولا : تحدد اسعار بيع السجاير الاجنبية المبينة انواعها ادناه والمستوردة لحساب وزارة التموين في جميع انحاء المملكة على النحـــــو التالـــي : —

النـــــوع	سعر الكرتونة ٥٠ كروز من مستودعات الوزارة		سعر العلبة الواحدة للمستهلك
	فلس	دينار	فلس
١ — مارلبورو وروثمان انترناشونال	٠٠٠	٤٢٠	٨٥٠
٢ — كنت ، سلـــك كــت	٠٠٠	٣٧٠	٧٥٠
٣ — اصنـــاف اخـــرى كارلتون، ورثمان كنج سايــز باركلي ، جولدرنج، دنهل انترناشيونال دنهيل سوبرلايت كارتير ، بنسون اند هيجنز ونستون ، ليكنــــج		٣٩٥	٨٠٠

ثانيا : يمنع منعا باتا بيع او تداول السجاير الاجنبية مالم يكن مدونا عليها عبارة مستوردا خصيصا لحساب وزارة التمــــــــــوين .

ثالثا : يتم بيع السجاير الاجنبية المستوردة من خلال المراكز المعتمدة في المملكة من قبل وزارة التموين .

رابعا : تلتزم المراكز المعتمدة لبيع السجاير الاجنبيـــــة المستوردة بالتعليمات والشروط التي تقرها وزارة التموين

خامسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانــــون اعــــــلاه .

سادسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مــن ١٩٨٩/٤/١٦ .

وزير التموين
د٠ فايــز الطراونه

قرار رقــم ٣٧ لسنــــــة ١٩٨٩

اشارة للفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت تحديد اسعــــار المشروبات الغازية المنتجه محليا في جميع انحــــــاء المملكة على النحو التالي : —

اسم المــادة	العبوة / الوزن	سعر الجملة		السعر للمستهلك
		فلس	دينار	فلس
صندوق ٢٤ زجاجة مستردة	٢٥٠ مللتر للزجاجه	٦٥٠	١	٠٧٥ للزجاجة
صندوق ١٢ زجاجة مستردة	لتـــر واحــد	٠٩٠	٣	٢٧٠ للزجاجة
شراب الفواكه الغازي المنتج محليا بزجاجات مسترده	صندوق ٢٤ زجاجه ١٧٥ مللتر	١٧٠	١	٠٥٥ للزجاجة
مشروبات غازية محليــة علب معدنية غير مستردة	سعة ٢٥ سنتلتر	٠٠٠	٠٠٠	١٢٥ للعلبــه
مشروبات غازية محلية علب غير مستردة	سعة ٦ ، ٢٩ سنتلتر	٠٠٠	٠٠٠	١٣٥ للعلبــة

٢ — تلتزم الشركات المنتجة بتوصيل انتاجها مـــــن المشروبات الغازية الى جميع مناطق المملكة القريبــــة والبعيدة مع مراعاة توفر المادة بشكل مناسب .

٣ — تلتزم الشركات المنتجة بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل علبه منتجة بشكــل واضح يحول دون اي التباس او غموض

٤ — يمنع طرح اي عبوات جديدة الا بموافقة الجهات المعنيــــــــــــــة .

٥ — يعتبر هـــذا القرار ســـــــــاري المفعــــول اعتبارا مــــن تاريـــخ ١٩٨٩/٤/١٦ .

٦ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د٠ فايــز الطراونه

قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنـــة ١٩٨٨ اقــــرر مــــا يلـــــي: —

١ — تحدد اسعار بيع مساحيق الغسيل المنتجه محليا للمستهلك في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : —

أ — المساحيق المستعملة بالطرق اليدوية والنصف الية — مسحوق عالي الرغوة — .

نوع العبوة	وزن العبوة	السعر للمستهلك	
		فلس	دينار
١ — علبة كرتـــون	٢٠٠ غــرام	١٤٥	٠٠٠
٢ — علبة كرتـــون	٤٠٠ غــرام	٢٨٠	٠٠٠
٣ — كيس نايلون	١٠٠٠ غرام	٦٥٥	٠٠٠
٤ — علبة كرتــــون	٣ كيلو غرام	١٥٠	٢
٥ — شـــــــــوال	٢٥ كيلو غرام	٧٥٠	٠١٥

ب ـ المساحيق المستعملة بالطرق الاليـــــة(مسحوق منخفض الرغوة)

الماركـــة	وزن العبـــوة	السعر للمستهلك فلس دينار
١ ـ كلين واية ماركات اخرى مشابهـــه ضمن عبوة كرتونيـــة	٥٠٠ غـــرام	٥١٥ ...
٢ ـ بيرسيل وديكسان ضمن عبوة كرتونية	٥٠٠ غـــرام	٤٩٠ ...
٣ ـ سوبروايت وكلين واية ماركات اخرى مشابهه ضمن عبوات كرتونية	٣ كيلو غـــرام	٤٩٠ ..٢
٤ ـ بيرسيل وديكسان ضمن عبوة كرتونية	٣ كيلو غـــرام	٩٤٠ ..٢
٥ ـ بيرسيل وديكسان ضمن سطل بلاستيك	٣ كيلو غـــرام	.٩٠ ..٣
٦ ـ بيرسيل وديكسان ضمن عبوة كرتونية	٤ر٥ كغـــم	٢٣٥ ..٤
٧ ـ بيرسيل ضمن شوال بلاستيك	٢٥ كغـــم	٧٥٠ .٢٢
٨ ـ كلين او اية ماركة اخرى ضمـــن شوال بلاستيـــك .	٢٥ كغـــم	٧٥٠ .١٨

٢ ـ تلتزم المصانع المنتجه باعلان سعر البيع للمستهلكعلى كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غمـــــــــوض .

٣ ـ تلتزم المصانع المنتجه بالتقيد بالمواصفات القياسيةالصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة / المواصفـــات والمقاييـــــــــــس .

٤ ـ يمنع منعا باتا طرح اي عبوات بأوزان غير واردةفي القرار الا بعد اخذ موافقة خطية من وزارة التموين بعد تحديد اسعارهـــا .

٥ ـ يعتبر هذا القرار ســــاري المفعـــــــولاعتبارا مـــــن ١٩٨٩/٤/١٩ .

٦ ـ يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعــــــارضمـــــع مضمونـــــه .

٧ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوباتالمنصوص عليها في القانـــون .

وزير التموين
د٠ فايــز الطراونه

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادنامرسوم المحاماة الشرعة لعام ١٩٨٩ .

السيد ناجي دامل عبدالهادي الضلاعين
السيد احمد مصطفى الصمـــادي
السيد كامـــل مجلـــبي
السيد احمـــد القضاه
السيد كامل يحيى صبـــــح
السيد حسان الصمـــــادي
السيد عبدالحميد رضوان ابو السمن

قاضــي القضـــاه
محمد محيـــلان

السيد محمد سلامة فياض الرحاحلة
السيد ابراهيم جميل هيشان الفاعوري
السيد ابراهيم احمد اتو حمـــور
السيد عيسى علـــي سعيد عطيات
السيد رزق اسماعيل احمد ابو الفول
السيد مصطفى ابو ذويـــب

اعــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة فـــيالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ .

يرجى من السيد شحادة محمد عيسى الجابـــروكفيله والد ددفع مبلغ ١٢٠٠ الف ومايتي دينار الى مدير ماليـــة محافظة اربد لحســـــاب الايــــــــراداتخـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان بالجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذبحقهما الاجراءات القانونيـــــــة .

وزيـــر الماليـــة
د ٠ حنـــا عودة

اعــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة فـــيالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ .

يرجى من السيد فهمي محمد كايد عبيدات وكفيلهالسيد بدري محمد كايد عبيدات ان يبادرا الى دفع مبلغ ٩٨١تسـعماية وواحد وثمانين دينارا و٣٣٠ فلسا الـــىمحاسب مالية بني كنانة لحساب الايرادات الاخـــرى خـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشرهذا الاعلانبالجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـــــــة .

وزيـــر الماليـــة
د ٠ حنـــا عودة

اعــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة فـــيالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ .

يرجى من السيد حامد ابراهيم الشياب ان يبادرلدفع مبلغ ١٨ ثمانية عشر دينارا و ٤٦٥ فلسا لمدير مالية محافظة اربد لحساب الايرادات العامـــــــةخـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان بالجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذبحقه الاجراءات القانونيـــــة .

وزيـــر الماليـــة
د ٠ حنـــا عودة

اعــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة فـــيالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ .

يرجى من المذكرين ادناه دفع المبالغ المبينـــهازاء اســـم كل منهـــم لحساب الايرادات العامة لرئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في زارة الماليـــةخـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان بالجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذبحقه الاجراءات القانونيـــــة .

وزيـــر الماليـــة
د ٠ حنـــا عودة

الاســـــم	فلس	دينار
عبد الخالـــق الحايـــك	٠٠٠	١٠٠٠
احمد عبد الرحيم احمد طعامنة	٢٠٠	٧٨٤٣
ناجح منصور فالح قصاص	٠٠٠	١٨٠٠

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة فـي القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ .

يرجى من السيد محمود احمد ياسين عراقي دفع مبلغ مبلغ ٩٢٥٧ دينار الى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية لحســـــاب الايـــرادات خـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان بالجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــــة .

د . حنـــا عودة
وزيـــر الماليـــة

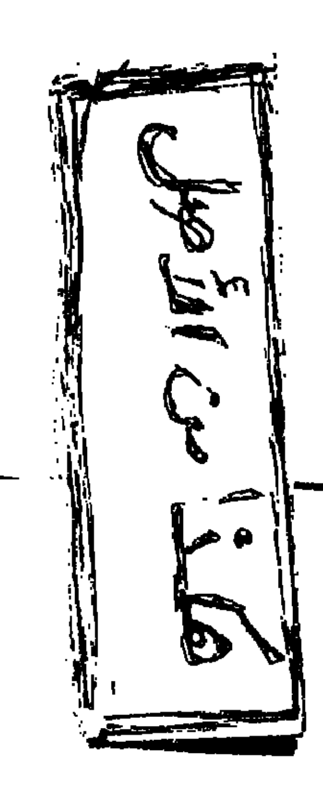
اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة فـي القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ .

يرجى من الاشخاص المذكوره اسماؤهم ادنـــــاه المبادرة بدفع المبالغ ازاء اسم كل منهم لحساب الايرادات الى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية خـــلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان بالجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــــة .

د . حنـــا عودة
وزيـــر الماليـــة

الاســـــم	المبلغ المطلـوب فلس	دينار
مؤسسة الايتام التجاريـــــة	١٨٠	٣٧٥
شركة ترى ام ميـــدل ايســـت	١٣٠	١٤٤١
شركة زيـــلا انترناشيونـــال	٧٣٠	٨٤٦
شركـــــة اتكـــو التجاريـــة	٠٣٠	٣٦٥
مؤسسة شعشاع للتجارة والصيانـــة	٩٠٠	٤٠٢
تحسين باكـــــر المفتـــــي	٠٠٠	٤١٣
الشركة الاردنية للمشروعات والتجارة	٥٥٠	٣٧٠
شركة جاما للتاسيسات الصانع والانتاج	١١٠	١٣٢
شركـــــة جعفـــري التجاريـــة	٧١٠	٦١٣
مؤسسة السهـــم الطائر التجاريـــة	٩٧٠	١٢٧٤
شركة درايكـــــو انـــك	٣٧٠	٧٥٩
مكتب وادارة المشاريــــع	٠٦٠	٤٦٥
الشركة المتحدة الحديثة للتجارة	٧١٠	٤٨٤
مؤسسة مسعد للالكترونيات	١١٠	٤٣٢
مؤسسة فايز الكالونـــي للتجارة	٥٠٠	٧٤٦
مؤسسة الاؤلوءه للملاحة البحرية	٠٠٠	٨٧٠
فندق عمـــان كـــــروان	٠٠٠	٣٦٥
شركة نـــورم للاثاث	٠٦٠	٧٣٠
شركة رحـــال دحلـــو	٢٦٠	٥٥١
الشركة الزراميـــة للتنميـــة	٨٦٠	٨٤٦
شركة البحار الشرقية وتوزيع الخدمات	٢٠٠	١٨٥٢
شركة الهناء لمواد البناء	٥٤٠	٣٩٠
شركة شعبان الشوا وشركاه	٤٧٠	١٨٧٧
شركة العجاوي وعبد المعطي ومادل	٩٢٠	٤٧٧
شركة سعيـد داود وشركـــاه	٠٠٠	٣٨١



الاســـــم	المبلغ المطلـوب فلس	دينار
مؤسسة الشوا التجاريـــــة	٣٠٠	٧٣٧
شركة قبـــلان الكايـــد	١١٠	٤٩٤
الشركة المتحدة للهندسة والمقاولات	٤٣٠	٦٥٨
مؤسسة الانماء للمواد الغذائيـــة .	٩٠٠	٩٨٢
مؤسسة احمد الجمل التجاريـــة	٦٥٠	٢٢٩
شركة مصـــرف الجزائـــر	٢٢٠	٤٩٤
مصرف جـــرار الالكترونـــي	٠٠٠	٣٠٠
الشركة الوطنية للهندسة والمقاولات	٤٥٠	٥٢٤
شركة المواد الطبية	٠٥٠	٧٢٥
شركة عمان لتجهيز مواد البناء	٩٥٠	٤٨٤
شركة كباريتي وعبيد للتجارة	٢٠٠	٦٠٨
شركة داوود محمد سليمان داوود واخوانه	٤٨٠	٩١٧
شركة الصقر للانماء والتجارة	٦٧٠	١٠٤٧
المؤسسة الجيولوجية للتنميـــة	٥٥٠	٦٠٩
مؤسسة التنمية العربيـــة	٩١٠	١١٨١
اسماعيل محمد نمـــر عمـــرو	٤٦٠	٥٤٩
شركة مهران للملاحة البحريـــة	٦٠٠	٧٠٩
المؤسسة العالمية للنقل والتجارة	٧٢٠	٢٨٤٤
محلات سويـــدان التجارية	٦١٠	٦٩٨
شركة خالد القيســـــي	٠٩٠	٦٠٢
شركة النور للتوكيلات والخدمات	٣٤٠	٢٠٤٦
مكتب القادسية للاستثمارات	١٧٠	٤٥٠
مؤسسة النســـر التجارية	٤٣٠	١٧٢٤
شركة القدس والزعتري التجارية	٧٦٠	٥٢٣

اعـــلان

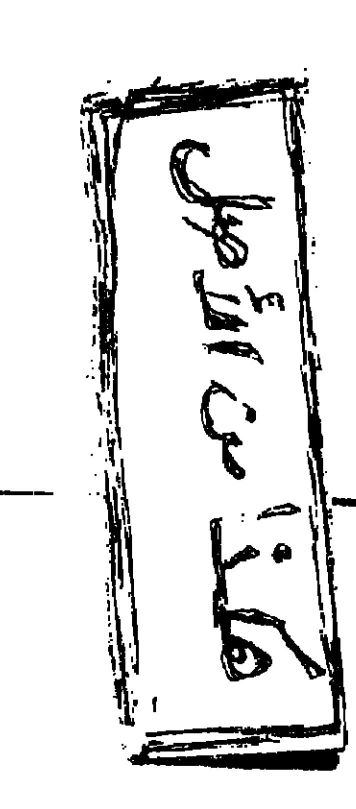
عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة فـي القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ .

يرجى من المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع المبالـــغ المطلوبـــة منهم الـــى وزارة الماليـــة لحســـاب الايرادات خـــــلال ٦٠ يوما من تاريـــخ نشـــر هـــــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـــــة .

وزيـــر الماليـــة
د . حنـــا عودة

الاســـــم	المبلـــغ فلس	دينار
مركز خضر ابو زيد الفنـــي	٢٠٠	٤٧
شركة العمري للاستيراد والاعمال التجارية	٣٠٠	٠٠٥
شركة خبيبه وزيت التجارية	٦٤٠	٠٠٩
شركـــة الشوبكـــي للزجـــاج	٠٠٠	٠٠٢
الشركة العالمية لخدمات الحاويات	٠٣٥	٣٥٥
محـــلات بوكيـــه	٨٠٠	١٠
شركة المعدات الصناعيـــة	٣٠٠	٠١٦

الاســــم	المبلـــغ فلس	دينار
شركة البندر للتجارة والمعدات	٢٤٢	٠٤٠
المؤسسة العالمية للنقل والتجارة والخدمات	٨٦٠	٠٣٠
شركة الستار بلاستيك	٧٠٠	٠٠٣
مؤسسة بهجت شاهين للتجارة	٩٠٠	٠٠٠
شركة جنرال للديكور	٧٠٠	٠٠٧
شركة بتراء للوكالات البحرية	٣٩٨	٠٨٦
شركة نعيم صالح الفار	٣٠٠	٠٠٢
شركة المواد التنظيفية الاستهلاكية	٨٠٠	٠٠٦
شركة الاعمار للصيانة العامة	٩٠٠	١٤٢
مطعم ليوناردو دافنشي	١٠٠	٠٣١
المطعم الفرنسي	٤٠٠	٠٠٨
شركة توفيق غرغور واولاده	٠٧٠	٢١٢
مكتب الشهراوي للتجارة	٥٧٥	٠٠٠
شركة اكروزت الفنجري	٥٧٥	٠٠٠
كراج النصر	٤٠٠	٠٠١
كراج العبدالغني للميكانيك	٥٧٥	٠٠٠
المؤسسة العامة للاردن والخليج	٥٧٥	٠٠٠
شركة اللوازم المكتبية المساهمة	٥٧٥	٠٠٠
مركز اليمامة للتصميم	٦٠٠	٠٠٠
شركة مشهور حديثة لصناعة المياه المعدنية	٣٠٠	٠٠٣
شركة راويه اخوان	١٠٠	٠٠١
محلات وجيه قاسم التجارية	٩٠٠	٠٠١
جنة الزهور	٦٠٠	٠٠٥
شركة نور هوم	٠٠٠	٠٠٥
شركة التجهيزات المساهمة المحدودة	٥٧٥	٠٠٠
كراج ابو علي	٥٧٥	٠٠٠
المطعم الصيني	٣٠٠	٠٠٨
محلات عاشور/مصطفى وعبدالرحمن عاشور	٥٧٥	٠٠٠
كراج زهير وبسام للكهرباء	٣٠٠	٠٠٢
شركة مابكو	٩٠٠	٠٠٦
شركة وفاء الدجاني واولاده	٠٠٠	٠٢٧
شركة الرشيد التجارية ـ ابراهيم محمدية وشركاه	٢٠٠	٠٠١
شركة نجيب زريقات	١٠٠	٠٠٦
حتاحت ديكور	١٠٠	٠٠٦
فندق القصر	٤٠٠	٠٣٣
مؤسسة الابراج	٣٠٠	٠٠٤
شركة اللوازم الهندسية والمكتبية	٨٠٠	٠٠٦
شركة مطبعة الطليعة	١٠٠	٠٠١
محطة النصر الحديثة	٥٧٥	٠٠٠
محطة هاشم وشركاه	٥٧٥	٠٠٠
محطة حربي للمحروقات	٨٠٠	٠٠١



الاســــم	القيمة المطلوبة فلس	دينار
محطة زهران	٥٧٥	٠٠٠
الشركة المتحدة الوطنية للنشر	٤٠٠	٠١٧
محطة الهناء	٢٠٠	٠٠١
المنيوم ومحددة الاهرام	٣٠٠	٠٠٢
شركة مشغل زعرور للفراشي	٥٧٥	٠٠٠
محلات شقير	٦٠٠	٠١٦
محطة الجيزه للمحروقات	٢٠٠	٠٠١
محلات زياد القيسي	٥٠٠	٠٠٤
محطة وادي صقرة لبيع المحروقات	٢٠٠	٠٠٤
معرض ليليان للاثاث	١٠٠	٠١٥
جعفر علي عسقلان	٢٠٠	٠٠١
شركة وكالات الملاحة الكويتية	١٠٠	٠١٣
المركز الاردني للتجهيزات المكتبية	٥٢٠	٠٠٤
مكتبة الرينبو	٦٠٠	٠٠٠
مكتب هشام لتاجير السيارات — فندق هشام —	٣٠٠	٠٠٢
شركة الابنية الجاهزة	٤٠٠	٠٦١
فندق هوليدي ان	٠٠٠	٠٠٣
شركة الوكالات العربية للتوزيع	١٠٠	٠٠١
شركة رم والخليج	٣٠٠	٠١٦
كراج الشرق ـ خالد التلاوي	٠٠٠	٠٠٩
الشركة الاردنية لتجارة مواد الديكور	٥٠٠	٠٠٤
شركة فيلادلفيا للموبيليا والمفروشات	٨٠٠	٠٠٣
مصنع ومعرض الطويل	٥٠٠	٠٠٤
محلات بغدادي للديكور	٣٠٠	٠٠٩
منجرة الاتحاد لكافة اشغال التجارة والديكور	٢٠٠	٠٠٢
شركة اسيا للمقاولات	٠٠٠	١٠٥٣٠
مؤسسة يوسف ابو عياش للمقاولات	٠٠٠	٢١٨٧٠
شركة قواسمي	٠٨٠	٠٤٨
شركة القواسمي وصبح	٥٧٥	٠٥٦
مؤسسة الاشراق للتعهدات	٥٧٥	٠١٠
شركة الالبان الاردنية	٠٠٠	٠١٥
مستودع الادوية الاردني	٤٠٠	١٢٦
شركة وفاء الدجاني	٤٢٨	٠٨١
شركة نقولا بريديكس وشركاه	٣٦٠	٠٠٤
شركة كونكو للمقاولات والانشاءات الهندسية .	٧٤٠	٠٢١
شركة اسماعيل البلبيسي	٦٠٠	٠٠٣

اعـــــلان

يرجى من التالية اسمائهم المدينين لجمعية المراةالمنتجة التعاونية ـ عمان المبادرة الى دفع ما هـــو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية في عمان خلال٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــــدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهـــمعملا بالمادة ٦/ب من قانون حصيل الاموال الاميريـــة رقم ١١ لسنـــــة ١٩٧٢ .

الاسم	المبلـــغ	
	فلس	دينار
الدكتور اكـــرم ابو حويج	٦٠٠	٣٥٨
السيد هشام عرفـــــه	٤٠٠	٢٠٤
السيد فايـــز عطيـــــه	٢٥٠	١١٣١
السيد زياد عبسى عبدالرحمـــن	٠٠٠	٧٨٥
السيد عبدالله حسن عبدالنبـــي	٠٠٠	١٦٠
السيد ابراهيم ابو جابـــــي	٥٠٠	٠٨٧
السيد عثمان سعـــد الديـــن	٣٥٠	١٣٨

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـــل

اعـــــلان

يطلب من السادة التالية اسمائهم ارصدة ضريبةالدخل وخدمات اجتماعية واقتطاعات مستخدمين غير موردة لهذه الدائرة كما هو مبين ازاء كل منهم يرجـــىتسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة رقـــم٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لسنـــــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمادة ٦٤ منقانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ وقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام ضريبة الدخل
سلمان الطراونة

اسم الشركة	القيمة المطلوبة	
	فلس	دينار
العالمية للصرافـــــة	٣٤٣	٧٥٨٠
العربية الاوروبية للصرافـــة	٦٠٣	١١٢٢٨٥
الوطنية الاردنية للصرافة	٢٠٠	٥٧٧
عمـــان للصرافـــة	٨٠٠	١٥٢
النـــور للصرافـــة	٥٠٠	٦١٢٩
فلسطين للصرافـــة	٠٠٠	١٤٥٠
الاردن للصرافـــــة	٠٠٠	١٢٧٦
المركزيـــة للصرافـــة	٤٦٥	٨٩٩
العرفـــان للصرافـــه	٦٦٦	١٠٥٧
المهـــد للصرافـــة	٠٠٠	٣٥٨٨
المدينـــة للصرافـــة	٠٠٠	٣٩٨
الاتحـــاد للصرافـــة	٦٧٢	١١٨
الخماسية للصرافـــة	٥٠٠	١٧٢٠

اسم الشركة	القيمة المطلوبة	
	فلس	دينار
الاتحاد العربي للصرافة	٢٠٠	٥٠٣
العربيـــة للصرافـــة	٦٩٢	٣٨٧
المتحـــدة للصرافـــة	٣٠٢	١٩٠٤٥٠
نابلس للصرافـــة	٥٠٠	٤٠٩٨٠
الازدهـــار للصرافـــة	٧٢٠	٤٦٢
الزهراء للصرافـــة	١٧٤	٨٩٤
المركز المالي الاردني للصرافة	٥٥٩	٧٣٠٥
الخليج العربـــي للصرافـــة	٤٤٥	١٧٨٨
فيلادلفيا للصرافة	١٨٤	١٥٥٢
العقبـــة للصرافـــة	٣٤٥	٧٠٤
البتراء للصرافـــة	٥٠٥	٦٧٥٠٠
السلام للصرافـــة	٤٠٠	١٣٠٢٠
السعودية للصرافـــة	٠٧٠	٢٦٨٥٣
صويلح للصرافـــة	٣٠٢	١٦٦٣
المشرق للصرافـــة	٤٧٠	٢٧٦٦٧
الشرق الاوسط للصرافـــة	٩١٤	٢٢٣٩
النسر العربـــي للصرافـــة	٢٨٥	١٢١٥٧٨
الاقصى للصرافـــة	٠٠٠	٠٢٣
الاهليـــة للصرافـــة	٤٦٢	١٥٠٩٠
شركة الشرق العربي للصرافـــة	٠٦١	١٩٤
شركة القدس والخليج للصرافة	٠٨٠	٣٢٣٦
شركة الاراضي المقدسة للصرافة	٠٠٠	٢٣٢٤
شركة الزرقاء للصرافـــة	٧٤٠	١٨٢٥١
اللؤلؤه للصرافـــة	٠٠٠	١١٥٧
النصـــر للصرافـــة	٨٣٣	١
شركة البلســم للصرافـــة	٠٠٠	١٦٠٧
الامـــل للصرافـــة	٨٠٠	٤٩١٢
السموع للصرافـــة	٠٠٠	١٦٦٨
الاعتمـــاد للصرافـــة	٥٠٠	٢٣٠١١
شركة الخليج للصرافـــة	١٢٠	٦٢٠٩
شركة الجنوب للصرافـــة	٦٦٠	٢١٣٩٤
مؤسسة كمـــال للصرافـــة	٠٠٠	١٢٤٤
شركة كباريتـــي ابناء عـــم		
١. احمد طه كباريتي	٩٨٤	٣٩٤٠
٢. منذر مذكور الكباريتي	٨٣٢	٦٠٣٠
شركة اربد للصرافة م.خ.م	٠٠٠	٤٥٦١
شركة الخدمات المصرفية م.م	٦٠٠	١٠٠٨٨
شركة محمود المقبل وشركاه		
أ . محمود مقبـــل معايره	٨٦٠	٩٣٧٠
ب. كمال محمود مقبل المغايرة	٥٥٠	٢٨٣٧
ج. فوزي محمود مقبل المغايرة	٧٦٠	٢٢٧٤
شركة خلف سليمان البشابشه		
أ . خلف سليمان البشابشه	٢٩٢	٧٢١٧

اسم الشركة	القيمة المطلوبة فلس	دينار
ب. محمد سليمان عبدالقادر البشابشه	٦٩٠	٠٠٨
شركة سمارة للصرافة		
أ. محمد احمد علي سمارة	٠٠٠	٠٨٧
ب. علي احمد علي سماره	٠٠٠	٠١٢
ج. موسى احمد عني سماره	٠٠٠	١٢٠
شركة الحجي للصرافة		
أ. محمد عبدالرحمن محمد الزعبي	٠٠٠	٢٨٠
ب. محمد علي عبدالرحمن الحجي	٠٠٠	١٨٠
شركة مكتب الصرافة الحديث		
أ. علي عبدالرحمن محمد الزعبي	٠٠٠	١٢٠
ب. محمود اسماعيل حسين ابو الليل	٤٠٠	٠٥٧
ج. عبدالمجيد احمد محمد النادي	٠٠٠	١٠٥
د. محمد عبدالكريم عقيل النادي		
هـ. ادوارد جريس عوض القصراوي	٠٠٠	١٣٠٠
و. وليم مهران الخياط	٠٠٠	١٠٠
شركة نصراوي اخوان		
أ. فارس ادوارد جريس نصراوي	٠٠٠	٠٨٠
ب. فيرا ادوارد جريس نصراوي	٠٠٠	٥٢
شركة نقولا ومازن رزق	٥٠٠	٠١٦
أ. مازن نقولات حنا رزق	٠٠٠	٢٥٠
ب. نقولا حنا رزق	٠٠٠	١٦٢
شركة ملكاوي وزعبي	٢٨٠	٢٠٠
أ. احمد علي ظاهر ملكاوي		
ب. عائشة محمد احمد الزعبي	١٨٠	٠٧٢
ج. ميركا ادولف مورا ملكاوي	٣٢٦	١٠٦٤
د. محمد ابراهيم خلف ملكاوي	٠٠٠	٠٨٠
شركة محمد العلاونه واولاده	٨٨٠	٠١١
أ. محمد احمد يوسف علاونه	٠٠٠	٧٧٦
شركة علي السنجلاوي	٨٦٠	٤٧٠٠٨
ب. شركة مامون محمد العلاونة	٢٩٨	٥٣٦
شركة الشواقفه للصرافة	٥٠٠	٣٢٤
شركة الشعلان للصرافة	٠٠٠	١٦٥

مطالبـــات

١ ـــ يطلب من ذمة المدعو اسامه سعود ابراهيم مبلغ وقدره ١٣٨٦ دينار وذلك استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/٤٥ الصادر بتاريخ ٨٧/١٠/١٩

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المذكور لصالح الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاة

---

٢ ـــ يطلب لصالح الخزينة من المدعوين حمدان زليزل حيلان الرويلي ومهدي مؤنس الرويلي مبلغ وقدره ٢٠٢٨٦ دينارا وذلك استنادا لقرار محكمة استئناف الجمارك رقم ٨٨/٥٣ .

على المذكوره المبادرة لدفع المبلغ المذكور لصالح الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاة

---

٣ ـــ تحقق على شركة التعهدات العامة ـــ عمان مقابل مسجد الامير حسن مبلغ ٢٥٤١٠ دنانير كغرامة جمركية وذلك سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/٧٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/٣٠ وقرار محكمة الجمارك الاستئنافية رقم ٨٧/٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٣ .

على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المذكور لصالح الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاة

---

٤ ـــ تحقق على المدعو محمود طاهر المنفي سوري الجنسية ـــ مجهول محل الاقامة مبلغ ٢٠٠٤٥٠ دينارا وذلك سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٨/١٣٥ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٦ .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المذكور لصالح الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاة

الاعلانات

اعـــــلان

تقرر حل نادي بنيلا الرياضي الثقافي الاجتماعـــي ـــ اربد المسجل رسميا لدى وزارة الشباب تحت رقـــم ٢٧١ تاريخ ١٩٨١/١٠/٥ وذلك نظرا لعدم تحقيق الناديللاهداف التي اسس من اجلها .

وزير الشباب
د٠ عوض خليفـــات

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم السابع والعشرين من شهـــراذار لسنة ١٩٨٩، تم تسجيل جمعية بيلا الخيرية ـــ لواء بني كنانه ـــ محافظةاربد تحت رقم ٨٧٧ وذلك استناداالى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــم ٣٣ لسنـــــــــة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
د٠ فـــواز احمد طوقان

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الثامن من شهر نيسان لسنة١٩٨٩ تم تسجيل جمعية روابي السلط الخيرية ـــ السلط محافظة البلقاء تحت رقم ٨٧٨ . وذلك استنادا الــــىقانون الجمعيات والهيئاتالاجتماعية رقم ٣٣ لسنـــــة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
د٠ فـــواز احمد طوقان

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الثامن من شهر نيسان لسنــــة١٩٨٩ ، واستنادا لاحكام المادة ١/١٦ ـــ ا من قانـــون الجمعيات والهيئاتالاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

قررت حل جمعية سيدات حي معصوم للتنميـــةالاجتماعية ـــ محافظة الزرقاء والتي كانت مسجلة لــــدى وزارة التنمية الاجتماعية تحت رقم ٧٤٨ في اليوم الخامسوالعشرون من شهر كانون الاول لسنة ١٩٨٤ .

وزير التنمية الاجتماعية
د٠ فـــواز احمد طوقان

اعـــلان

تسجيل جمعيـــــة تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية الوفاق التعاونية متعددة الاغراضمحدودة المسؤولية ـــ عمان قد سجلت تحت الرقم ١٣١١ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السابع والعشرين من شهر اذار لسنة ١٩٨٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريـــود التـــــل

اعـــلان

تصفيـــــة جمعيـــــة تعاونيـــــة

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ اقرر تصفية جمعية عمال الاخذية متعددة الاغراضمحدودة المسؤوليةعمان وتعيينالسيدين محمد ابو يوسف ومنير مسنات لجنةتصفية لها وعنوانهما المنظمة التعاونيةالاردنيـــــــة ـــ عمـــــان .

وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي علــــىالجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفيان المذكوران .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريـــود التـــــل

امـــر تسويـــــــة

صادر بمقتضى المـــادة ٥ من قانون تسويةالاراضــي والميــــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرعبه في اراضيموقع تل ابو الرعا التابعه محافظة معــــان .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملكاو حقمنفعه في اراضي الموقع المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيهادعاءاتهمبموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقـــــي

اعـــــلان تسويـــــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويـــة الاراضي والميـــــاه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بــداقي اليوم الخامس من شهر نيسان لسنة ١٩٨٩.

الوصف : اراضي موقع تل ابو الرعا التابعة لمحافظةمعان المبينةحدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضيمعان ودار محافظة معان ومكتب مامور التسوية المختص

على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى دائرة الاراضيوالمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في ايـــة ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقـــــي

امـــر تسويـــــــة

صادر بمقتضى المـــادة ٥ من قانون تسويةالاراضــي والميــــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعةرقم ١ من حوض رقم ١ من اراضي قرية ام العمد التابعة محافظـــــــــة العاصمـــــــة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملكاو حقمنفعه في اراضي الموقع المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيهادعاءاتهمبموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقـــــي

اعـــــلان تسويـــــة
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي
والميـــــاه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بـــدا في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٨٩ .

الوصف : القطعة رقم ١ من حوض البلد رقم ١ من اراضي قرية امالعمد التابعة محافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنة في كل من دائرةالاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي عمان ودائرة تسجيل اراضي عمان ودار محافظة العاصمـــةومكتب مامور التسوية المختص .

على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظفدائرة الاوالمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقـــي

امـــر تسويـــــة
صادر بمقتضى المـــادة ٥ من قانون تسويةالاراضـــي الميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــيالقسم الواقع شرق سكة الخط الحجازي الاردنـــــي المشمول ضمن المخطط التنظيمي لبلدة القطرانه التابعةلمحافظـــــة الكـــــرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملكاو حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيهادعاءاتهمبموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقـــي

اعـــــلان تسويـــــة
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي
والميـــــاه لسنة ١٩٥٢

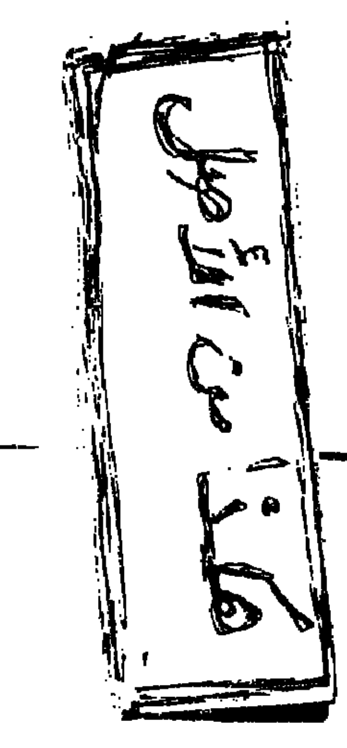
يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بـــدا في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٨٩ .

الوصف : القسم الواقع شرق سكة الخط الحجازي الاردني والمشمول ضمن المخطط التنظيمي لبلدة القطرانه التابعة لمحافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلقعنه نسخه من كل من دائرةالاراضي والمساحة ــ عمان ودائرة تسجيل اراضي الكرك ودار محافظة الكرك ومكتبمامور التسويـــــة المختص .

على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى وظف دائرة الاوالمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في ايـــة ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقـــي



اعـــــلان
صادر عن مديرية تسجيل اراضي اربد

استنادا للمادة رقم ٧ من نظام تسجيل الاراضيوالمياه في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ . يعلـــن للعموم بان جدول حقوق اراضي قرية بيت راس مـــنالحوضرقم ٥ الاحياء ٢،٣٠٢،٦،٧ قد صدق واصبح جاهزا للتسجيل باستثناء القطع ذوات الارقام ٣٩،٣٥ حي٢،٤٤٢،٥٨ حي ٣ ، ٦ ،٤٤ ،١١٣ حي ٧ وانتي وردت عليهـــا اعتراضات ولم يبت بهابعد فعلى اصحاب القطـــعالمذكورة في الجدول المشار اليه اعلاه المبادرة بمراجعة دائرة تسجيل اراضي اربد من اجل دفع رسوم التسويةوالا فان الرسوم ستضاعف عند انتهاء المدة القانونية .

مدير تسجيل اراضي اربد
غســان الشريدة

اعــــلان

يعلن مدير جمرك العقبه بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجماركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمة سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القاون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــده .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
الشركة الاردنية لتنمية التجارة عمان	مرتديـــلا بقـــــري
حســـان الخوالـــــدة ــ اربـــد	٢ حاوية اطارات كوتشوك
الشركة التجارية الصناعية ،عمان	٢ طـــرد قطع غيـــــار
الشركة العالمية للتجارة والتوزيـــع	١٧ ك احذيـــــــة .
هارتووهـــــزو ــ عمـــــان	٢ طرد مواد دعائيـــــة
العلوم الطيفية ــ عمان ص.ب ٨٦٢٣	٢٠ طرد ورق لاصـــق
العلوم الطيفية ــ عمان ص.ب ٨٦٢٣	٥٣ طرد ادوات مختبرات
العلوم الطيفية ــ عمان ص.ب ٨٦٢٣	٤ طرود ادوات مختبرات
العلوم الطيفية ــ عمان ص.ب ٨٦٢٣	١٥ طرود ادوات مختبرات
لامر بنـــك القاهـــرة ــ عمان	٥ طرود معدات مختبرات
عبدالرحيم طه ــ عمان ص.ب ٦٣٢٤	٣ طرود مضخات وقطعهـــــا
المطابــــع النموذجيـــــة	٤ طرود حبـــــر طباعـــــة
محمـــد الناطور واولاده ــ عمـــــان ص.ب ٥٢٠٣٣٤	١ حاوية اطارات سيارات مستعملة
خليـــــل ابراهيم ــ عمـــــان	٥ م مشـــــــــروبات

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضـائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمة سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القاون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــده .

مدير جمـــرك عمـــان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
عمـــر احمـــد عمـــر	زجاجة عطور مختلفة عدد ١٥
عرفه الصمادي محمـــود	مسجل مع راديو مستعمل
عبد الخالق عبد اللـــه	تلفون منزل مستعمـــل
محمود يوسف جاد اللـــه	مسجل ستيريو مع سماعات خارجية
خليل حسن الشبول	صوبة فوجيكا مستعملة جدا لايوجد عليها غطـــاء
عـــارف محمـــود	راديو معمسجل انترناشونالبدونرقم
عمـــران احمـــد وحيـــد	مسجل سيارة سانيو دون راديو
كامـــل المهـــدي	مسجل سونـــي سماعتيـــن
محد عبدالله سعيد	اكس سيارة ملغي سيارةبونيقطعتين
يوسف محمد يوسف حمدان	موجـــه شبكـــة تلفزيـــون
احمـــد ذيب سليمان هباهبه	مسجل مع راديو انترناشيونال
محمد جمال عبد المعطـــي	مسجل سانيو سماعة واحـــد

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضـائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمة سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القاون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــده .

مدير جمـــرك عمـــان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
شركة ابو سنينة	دنجـــل مستعمـــل
عطاالله مزيد سليـــم	دراجـــه نارية
تونوكوسو ـ يابانـــي	سلندر فـــارغ
طارق ابو الغنـــم	دراحة ناريـــة
شركة كشوره وابو الراغب	محرك فوكس فاجن

صورة عن الأصل

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضـائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمة سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القاون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــده .

مدير جمـــرك عمـــان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
محمد خالد احمـــد	باكيت تايد ٥ر٢ كغم عـــدد ١
احمد عبد الفتاح جابر	سجادة مستعملة جدا ٢x٥ر٢ عدد ١
مصطفـــى سليمان	سجادة مستعملة ٢x٣ عـــدد ١
خليل مكـــحل	بلف سيارة شحن عـــدد ١
محمد مصطفى محمود	ضوء سيارةخلفي مستعمل عدد ٢ + زجاجة ضوء سيارة عدد ١ + محول كهرباء مستعمل ع١ + سلف سيارة مستعمـــل عـــدد١
محمد الحاج انيس	تلفون مع قاعدة عدد ٢ مستعمل ، بطارية سيارة مستعملـــة عدد١
يوسف سعيـــد	غطـــاء جير سيارة مستعمـــل عدد١
عمـــر حسنـــي	شريـط فيديو مستعمـــل عدد ٢
محمد خليـــل	راديو غرفة نوم مستعمل جدا عدد ١
علي ابراهيم	ثلاجة ١٦ قدم شارب عدد ١ مستعملـه
عمـــر متروك سليم	كرتونة صابون صغيرة عدد ١ + شريط فيديـــو مستعمـــل عـــدد ١
عبد الله عبد الرحمن	زجاج مطبخ كرتونه عدد ١ +مكنسة كهربائيـة مستعملـــة عدد ١
عيسى فؤاد موسى	مدرج سجاد بلجيكـــي عدد ٣
خالد عبد النطيف	فيديو توشيبـــا عدد ١ مستعمـــل
يوسف ابراهيم عبـــده	بلاط رخام مختلف الاحجام عدد ١٠٠
	فرن غاز ٥ عيون مستعمـــل جـــدا
جمـــل ابراهيم	تخت خشب ز'ن مستعمل عدد ٢ +فرشه سبرنج عـــدد ١
محمود عبد القادر	قطعة موكيت مستعملة ٣ x ٤ عـــدد ١
علـــي حسين عيســـى	انتين تلفزيون صغـــير عدد ١
سعود تيم محمد العنزي	تلفزيون توشيبا ١٨ بوصة عدد ١ ملون جديد
احسان احمد منصـــور	تلفزيون سامسونج ٥ بوصه عدد ١ عادي
فاطمة سامي السعد	تلفزيون ناشونال عادي ١٢ بوصة عدد ١
وصفي ذياب حمـــدان	سجادة ٢x٣ مستعملـــه عدد ٢
جميـــل ناجـــي	بلاط صيني ـ انصاف ـ كرتونة عدد ١
احمدعليسليمان الخالدي	شبكة تلفزيون صغيره عـــدد ١
جميل سليم عصفور	بلاط صينـــي كرتونه عـــدد ١٠
عبد الكريم ابراهيـــم	مسجل مع راديو ناشونال عدد ١ مستعمل
عبد الفتاح نجم الدين	مسجل انترناشونال صغير مستعمل عدد ١
عبد الله سعـــود سكر	شريـــط فيديو مستعمـــل
عبد الرحيم حسونه	علبة شامبـــو صغيرة عـــدد ٦
محمد محمد مفلح الشياب	صوبة كاز مستعملة جدا عـــدد ١
عامر حسن اللوباني	زجاجـــة عطر دعاية عدد ٢
محمود جميل محمـــود	تلفزيون ناشيونال ٢٠ بوصة ملون جديد ع١

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
علـــي حمـــزه	تلفزيون ميتسوبيشي ٢٠بوصة ملون مستعمل عدد١
غازي حسين /مريم احمد	بوفيه خشب مستعمـــل عـــدد١
عبد الكريم عثمـــان	زجاجة عطـــر دعاية عـــدد ٣
عـــواد نجيـــب	بطارية سيارة ١٢ فولت مستعمله
ضيف اللـــه شحادة	بسف باف علبـــة عـــدد ١٠
رياض محمـــد	ساعة كهرباء جديدة عدد ٢ + مربط حديد عدد٦ وسلك حديد صغيـــر عدد ٤
خليـــل سليمان البلوى	تفزيون سامسونج ١٢ بوصه عدد١ عادي مستعمل
منصور سعـــد	صوبة فوجيكـــا مستعملة عـــدد ١
مـــنذر عنـــاوي	صوبة كاز فوجيكـــا مستعملـــة جدا ع٢
فايز رامـــز اسعـــد	تايـــد كرتونـــه عدد ١
موسى حسين عبدالرحمن	دفايـــة كهرباء مستعملـــه عدد ١
عقله محمود جبارين	مسجل انترناشونال سماعة داخلية ع١ مستعمل
حسن علـــي غـــلاح	مزهرية ورد اصطناعي عدد ٢
محمد علـــي سعيـــد	درم سيارة مستعملعـــدد ١

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجماركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القاون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــده .

مدير جمـــرك عمـــان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
ماجـــد علـــي السيـــد	مطبـــخ خشب ثلاث قطـــع
سلامة سلمان سليمـــان	تلفزيـــون فلبس١٢ بوصة عـــادي
فيصل منصـــور	قطعة موكيت ١×٤ عدد ١ و ١×٢ عدد ١
محمد محمد ابراهيم الكسواني	سجادة قياس ٢×٣ مستعملة ع١
محمـــود كنعـــان	راديو مـــع مسجل سانيـــو
ابراهيم فلاح الريالات	مسجل انترناشونال حجم صغير مستعمل ع١
سلمـــان حمـــاد سالـــم	تلفزيون ٥ بوصه مع مسجل مستعمل جدا
كمال حسني ابو الـــروس	راديو مع مسجل انترناشونال
عبدالعزيز علـــي محمـــد	مسجل سيارة نوع رود ستـــار
محمد حسني عبد الهادي	هاتف منزل عادي مستعمـــل
محمد محمد محمود النجـــار	مسجل مع راديو نترناشونال سماعة واحدة
محمد فخري شعبـــان	تلفون يدوي قطعـــة واحـــدة
مصطفـــى محمد سعود	تلفزيون عادي ٥ بوصـــه
شحدة احمـــد سليمـــان	مسجل مع راديو سيارة مستعمل
محمد محمود حساب احمد علي	سرير اطفال خشب + مفتاح نجارة
محمد حسنـــي خليل	حجر جلـــخ عدد ١٠ قطعـــة .
محمود احمـــد علـــي	اكيس تكسي مرسيدس مستعمـــل عدد١
رمضـــان انـــس	اطار كاوتشوك مستعمل تكسي عدد ٢
سويلـــم جونيـــات	اطار كاوتشـــوك جديد عـــدد ١
عيشه سلامـــه اليوسف	غسالة سانيـــو حوض واحد مستعملة
شريف سعد بركـــات	مسجل مع راديو سماعتيـــن داخليـــة
رسمـــي سعـــد	ثلاث قطع نحاسية بشكل مزهريات

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجماركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــده .

مدير جمـــرك عمـــان
نوري عبيـــدات

المحتويـــات
١٠٧ شريط سينمائي كبير +شريط سينمائي صغير
شريط فيـــديو عـــدد ١
١٢ فلتر سيارة مختلـــف الاحجـــام
بندقية منظـــر وكبها على شكل راسنين
قاعدة ماركة كهربائية مع ابريز ، فيش
مضخة صناعة المانية تدور بواسطة ماتور كهربائي لتعبئة وتفريغ السوائل تجر على عجلتين مـــع فلتر وساعـــة ضغـــط
شباك بلاستيكمقوى مع زجاجةقياس٩٠×٦٠سم

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجماركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــده .

مدير جمـــرك عمـــان
نوري عبيـــدات

المحتويـــات	العـــدد
شريط فيديو حجم كبير عدد٢+شباك المنيوم١×١	عـــدد ١
منظر نحاســـي علـــى شكـــل ميزان ٢ك	

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمـــان بان البضائـــع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجماركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــده .

مدير جمـــرك عمـــان
نوري عبيـــدات

المحتويـــات	عدد الطرود
مـــواد كيماويـــة	طـــرد واحـــد
مـــواد كيماويـــة	طـــرد واحـــد
مـــواد كيماويـــة	طـــرد واحـــد
مـــواد كيماويـــة	ثلاثـــة طـــرود

تبليـــــــــــــــغ

لائحة استئناف لدى محكمة استئناف جزاء عمان الموقره

المستانف : مدعي عام عمان ـ احمد مرعـــــب

المستانف عليهم : ١ ـ عزيز محمد عبدالله العيسوي منبيت لحم اصلا سكان حي نزال اول الطلوع عمره ١٧ سنـــــــة عاطـــــــل عن العمل .

٢ ـ زاهي عقله محمد سعادة من كتم اربد وسكـــــان الزرقاء حـــي معصوم عمره ٥١ سنـــــة .

٣ ـ محمد سعدي داوود الجنيدي من الخليل اصـــلاوسكـــان جبل القلعه .

القرار المستانف : قرار قاضيصلح جزاء واديالسير رقم ٨٧/١١٨٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣ .

اسباب الاستئناف : ١ ـ اخطا قاضي صلح وادي السيرمع الاحترام فيتطبيق القانون على الوقائع حيث ان الفعل وعلى فرض ثبوته ينطبق واحكام المادة ١/٤٠٦/ب كونالفعل قد وقع ليلا وفي مكان ماهول ومكرره ثلاث مرات وبالتالي اخطا بالنتيجة التي توصل اليها .

الطلب : قبل الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المــــــدةالقانونية وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واصدار القــرار المقتضى .

المستانف
مدعي عام عمان
احمد مرعـــــب

تبليـــــــــــــــغ

لائحة استئناف لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقره

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته

المستانف ضده : عقلاء مفلح زريق الرويلي ـ مجهولمحـــــل الاقامـــــــة .

القرار المستانف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٨/١٠٦ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧ فيما يختص باحتساب الرسوم لغايات تطبيق الفترة حـ من المادة ٢٣٥من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

تبلغت القرار المستانف وابادر الى استئنافـــــــهلمخالفته للقانون للسبب التالي : اخطات محكمة الجمارك البدائية في احتساب بدل المصادرة مشتمله على الرسومتطبيقا للفقرة حـ من المادة ٢٣٥ من قانونالجماركالمعمول به حيث قررت بدل المصادرة مشتملة على الرسوم بـ ١١٤ر٨٩١ دينارا ، في حين ان بدل المصادرة مشتملة على الرسومتطبيقا للفقرة حـ اعلاه تحتسب كالتالي :ـ قيمة السيارات المهربة =٤٨٩٠٠ دينار ، الرسوم الجمركية المتحققة عليها ٦٩ر٣٦٧ دينارا و ٨٠٠ فلس .

وحيث ان المادة ٢٣٥ فقرة حـ تنصعند عدم مصادرةالبضائع موضوع التهريب الحكم بما يعادل قيمتهـــــا مشتملـــــــة علـــى الرســــوم .

فان بدل المصادرة مشتملة على الرسوم = قيمة السيارات المهربة ٤٨ر٩٠٠ + الرسوم الجمركية ٦٩ر٣٦٧ر٨٠٠ = ١١٨ر٢٦٧ر٨٠٠ دينارا و ٨٠٠ فلسالطلب : التمس من المحكمـــة :
ا ـ قبول الاستئناف شكلا لتقديمهضمن المهله القانونية
ب ـ فسخ القرار المستانف واعادته لمصدره او الحكـــمن تلقاء محكمتكم الموقرة ببدل المصادرة مشتمله علـــى الرسوم بمبلغ ١١٨ر٢٦٧ دينار و ٨٠٠ فلس وتاييد الحكمالمستانف فيما عدا ذلك.

المستانف
مدعي عام الجمارك
خالـــد الاحمـــد

قـــــــرار امهـــــــال

الى المتهم يوسف احمد عبدالحافظ من الكــــركوسكان الزرقاء حي الشيوخ عمره ٢٠ سنه ومجهـــول محل الاقامة حاليا عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ منقانون اصول المحاكمات الجزائية اقـــرر امهالك مدة ١٠ ايام منذ تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــةلتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عـــن التهمة المسندة اليك وهي جرم السرقة بالاشتراك خلافاللمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات مكررة ٣ مرات،
واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطةالعدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عـــن محـــلوجوده أن يخبـــــر عنـــــــه .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكـــورةاقرر اعتبارك فارا منوجه العدالة ووضع اموالكواملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حــــقالتصرفبها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كـــــل تصرف تقوم به او تلتزم به او تعهد به بعد ذلـــــــكباطلا واقرر نشر هذاالقرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب حكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذاالقرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

قاضي محكمة جنايات الزرقاء

ورقـــــــة اخبـــــــار
صادرة من قبل دائـــــرة اجــــراء اربد

الى كامل رضوان جابر حسن مجهول مكان الاقامة

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريختبليغك هذا الاخبار الى الخزينة مبلغ ١٥ دينارا و ٢٤٥ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدينأو لم تبين تسويةالتادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء اربد

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحـــق العام .

اسم الظنين: محمد علي محمد رمضان منالمنيل ـ القاهرةوالمجهول مكان الاقامة حاليا .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جـــــرمالاحتيال المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٩/٣/١٤ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم وغرامة ١٠٠ ديناروالرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي صادر عن محكمة القصر

اسم المشتكي : الحـــق العـــــام .

اسم الظنين : ظريف ناصر ظريف ـ مخيم الحسين ـعمان سائق ثلاجةبكب مرسيدس خصوصي رقم٢٦١٢٧٢

رقم رخصة السوق ١٤٨٨٧/٥ عمان .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جـــــرممرور سير المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/١٢/٢٥م تغريمه مبلغ ٢٠ دينار والرسوم عن كل مخالفة حكماغيابيا قابلاللاعتراض .

خلاصة حكم جزائي صادر عن محكمة القصر

اسم المشتكي : الحـــق العـــــام .

اسم الظنين : انعام فارس محمد ـ جبل الحسين ـ عمان سائق باص فان تويوتا خصوصي رقم ١٦٩٧٧٠

رقم رخصة السوق ١٥٤٣١٥ /٣ عمان .

ثبت بالادلةالواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم مسيرالمسند اليه لذلك نقرر تغريمه مبلغ ١٥ دينار والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

تبليـــــــــــــــــــغ

لائحة استئناف لدى محكمة الاستئناف الموقرة ــ عمان

المستانف : مساعد النائب العام .

المستانف عليه : رشاد رشيد محمد ابو شرخ

القرار المستانف : القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦ في القضية رقم ٨٧/٤٥ .

اسباب الاستئناف : لما كان القرار المستانف مخالفا للقانون فاني اتقدم استئنافه لما يلي :

١ ــ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليهـــــا باعتبار ان ظروف وملابسات القضية تؤيـــــد ما ورد بشهادة المشتكـــي وتشكل قرائن قوية على ارتكــــاب المستانف ضده الجرم المسند اليه .

٢ ــ بالرجوع الى ضبط تفتيش منزل المستانف ضده تبين ان جزء من المسروقات كانت مخفاه على سطح المنزل ــ صوبة فوجيكا وحرام عدد ٢ ــ وضبط المشتكى عليه وهو يصعد فوق السطح اثناء حضور رجال البحـــث الجنائي وعنده المسروقات، كما ان المستانف ضده لم يقدم اي تبرير منطقي يقنع المحكمة عن سبب وجود الاشياء المسروقة بحوزتـــــه .

لما تقدم ولاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة فانـــــي التمس الطلب : ١ ــ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ــ وفي الموضوع فسخ الحكم المستانف واجراء المقتضى

مساعد النائب العام
يوسف رشاد الزعبي

تبليـــــــــــــــــــغ

القرار والحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائيـــة

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــــوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باســـم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين ابن طـــــلال المعظـــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين عقلا مفلح زريق الرويلي ــ سعودي الجنسية . موقـــوف بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٨ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريـــــخ ١٩٨٨/٧/٣٠ .
تهمة تهريب سيارات من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢١٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمـــارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيث تبلغ بالنشر ولم يحضر . تليت لائحة الاتهام . وقدم مدعي عام الجمارك بيانات النيابة وهي بيان ضبط المهربات رقم ٧٣٤ وورقة الضبط ومجموعة من الكتـــب والاوراق المبرزات من ن/١ لغاية ن/٣ وختم البينة لغاية الحكـــم الغيابي . وطلب ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانـــــــــون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها ان الظنين ادخل الى البلاد برخص ادخال مؤقت منذ عام ١٩٨٣ اثنين وعشرين سيارة سعودية مختلفة الانواع والموديلات والاوزان مع ثلاث مقطورات لثلاثة منها قيمتها جميعها ثمانية واربعين الف وتسعمائة دينار والرسوم الجمركية المتحققة عليها تسعة وستون الفا وثلاثمائة وسبعة وستون دينار . وثمانمائة فلس والرسوم لغايات الغرامات خمسة وستون الفا وتسعمائة وواحد وتسعون دينارا . لم يخرجها من البلاد وانما تصرف بها بصورة غير قانونية وما زالت قيدها مفتوحة كما انه لم يتم التخليص عليها جمركيا كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق . وان الظنين لم يقدم اي بينة تثبت ان السيارات خرجت من البـــلاد او انه تم التخليص عليها جمركيا ودفعت الرسوم المستحقة

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنين للتهمة المسندة اليه . فتقرر المحكمة ادانته وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة ٥٠ دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل ٥٠٠ فلس او كسورها محسوبة له مدة التوقيـــــف .
وعملا بالفقرتين ب/٣ ، ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ ١٣١٩٨٢ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم وبدل مصادرة مبلغ مائة واربعة عشر الفـــــا وثمانمائة وواحد وتسعين دينار . قرارا غيابيا قابـــلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧ .

مذكـــــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم .
فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصـــول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	التهمة
عبد المجيد نوح حسن	بداية جزاء السلط	١٩٨٩/٤/٢٩	٩ صباحاً	جزائية
حسن احمد محمد الغرابلي	«	١٩٨٩/٥/١١	٩ «	«
عوده محمد الجعافره	صلح جزاء المزار الجنوبي	١٩٨٩/٤/٣٠	٩ «	جزائية

تبليـغ احكام جزائيـــة

صادرة عن محكمة صلح جزاء دير علا بحـــق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامـــة

اسم المشتكى عليه	خـــلاصة الحكـــم
خليل حسن الحلو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عز محمد علي حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد يوسف عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى عبدالرحيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر عيد حسين عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حماد غنيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
مفلح علي محمد المفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان عبدالله الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالهادي موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى يوسف حسن زيادة	غرامة عشرين دينار والرسوم
كمال يوسف محمد سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد شريف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد احمد حسين حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نافذ بدوي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انطون عدي اسحق يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح خليل العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبداللطيف نمر عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد عمار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل سلامة سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم محمد حوفي	حبسه شهر واحد والرسوم والغرامة ١٠ دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ١٩٨٨/١/١٤ ولغاية صدور القرار
محمود حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
السيد ابو حمدان الباكستاني	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد علي رجا صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر المصري	حبسه سنة والرسوم والغرامة
سليم محمود عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحيم الدواهيك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر عوض جميعي	غرامه عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ظاهر مثقال السعير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان اسماعيل فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل دخيل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خـــلاصة الحكـــم
شحاده عبدالله دخيل جريان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عيسى عيد منسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالع سعد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عيسى عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام حكمت ابو غزاله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدي محمود محمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
فتحي محمود خميس	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان عرسان الذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سويلم مسلم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالهادي حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن احمد فرحان الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح شنوان عبدالجابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معروف احسين عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليمان علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
صلاح ابوالقاسم السيد	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
محمد يعقوب مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابو القاسم السيد	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
فائق حميد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني سلامه سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي علي عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى حسن محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد محمد محمود العبد	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد جوده محمد الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سالم شوبكي	غرامة عشرون دينار والرسوم
يوسف محمود محمد مثقال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يعقوب صبري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل عوده حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
طالب اهديد شاهين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حماد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فالح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد محسن عبدالله	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود محمد نمر	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد ابراهيم اسماعيل	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالله سليمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المجيد شحده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزيز كمال شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد علي عقل الثعلبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالله عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ياسر سيف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ابراهيم القرعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رزق عبدالله محمود	غرامة مائتي دينار والرسوم
سعد ابراهيم سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى حسني الدعجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضرار محمد احمد نصرالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل حسن مفلح ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزمي حمد عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عمر صبري احمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
عطية سليم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جريس محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم والزامة بدفع مبلغ ١٧٩٧ دينار و ٢٢٠ فلس مع تضمينة الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ دينار والاتعاب .
ابراهيم علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد علي اسعد	غرامة عشرون دينار والرسوم
يوسف عبدالعظيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي عبدالرحيم محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد حسن عوض خشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عوده المفتي	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم والغرامة يدفع مبلغ ٢٤٩٩ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتي دينار إتعابا .
فتحي علي عبدالعزيز	غرامة عشرون دينار والرسوم
عارف محمد العيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد عبدالله علي اسعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد عوض جميل	غرامة عشرون دينار والرسوم
موني عقيل شلاش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد برهان عيد	حبسه شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير
سعيد سالم محمد طه	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم و ٥٥ دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف و٤٥ دينار اتعاب المحاماه .

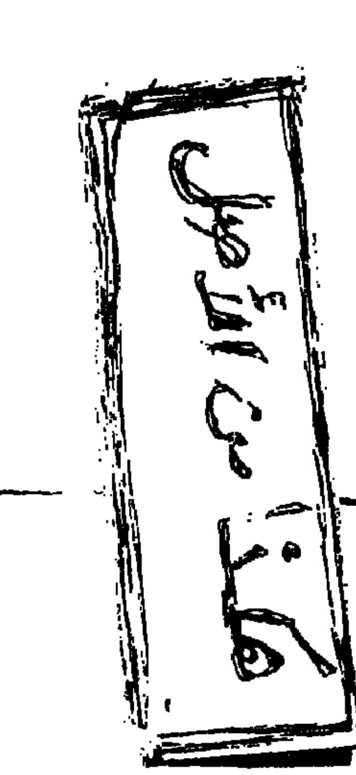
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سالم محمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالفتاح	غرامة عشرون دينار والرسوم
موسى محمد حسن	حبسه شهرين والرسوم وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
احمد محمد بخيت الرشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد يوسف احمد محمد	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سعيد عبدالغني عبدالله	غرامة عشره دنانير والرسوم
سليمان عبدالعزيز محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
رسنم خالد امير عيش	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود خلف هاجس العبادي	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مازن محمد حامد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عمر خميس محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر محمد علي ابو هيجا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم الفزاع	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار ولرسوم والغرامة بان يدفع للمدعي مبلغ ٢٥٠٠ دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينا واتعاب محاماة .
الشركة التجارية للسيارات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن مهناالمومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راضي محمد علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
برجس رضوان عبدالنبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد الصالح اسعد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبيد ابراهيم خليف صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي محمد عقله بني سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود الاحمد	غرامة مائتي دينار والرسوم
حسين عقاب عبدالرحمن اليزود	غرامة عشره دنانير والرسوم
علي محمودمحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد عبدالمهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد جمعه العايدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان عبدالله الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد سعد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
غازي محمد عقله بني سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمود عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معروف عبدالكريم حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سلامه محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عبدالنبي محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود عبدالرحيم محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
فؤاد محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد فلاح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قطيش حمدنصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر سالم درويش	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد احمدمحمد محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عامر صلاح حسن الحسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
خميس خالد الخطيب	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يحيى محمد غريب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ماهر	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود ابراهيم سليم البلاونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ممدوح غازي خلف النعيمات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمد عياره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى حسين الدعجه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد شعبان حسن ابوصيام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفعه سعد سعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل حسن السعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عارف عباس صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم فلاح على نوفل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نائل محمود احمد مونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يعقوب صبري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد عبدالله علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعد رجا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مسعود حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
السيد عبدالسلام احمد حسين خطابيه	غرامة عشرون دينار والرسوم
موسى صالح محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
نعيم صابر ابراهيم المصالحه	غرامة عشرون دينار والرسوم
اسعد عبدالله على اسعد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالغفور ريان غوش	غرامة اربعين دينار والرسوم
محمد سعد محمد مطه	غرامة عشرون دينار والرسوم
عيد عبد الوالي العلاوين	غرامة ٢٥ دينار والرسوم عن كل دونم وحيث ان عدد الدونمات المخالفة ٦ تكون الغرامة ١٥٠ دينار والرسوم .
حمدالله اسماعيل خريسات	حبسه شهرين وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
ازم حايبني سوم	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي سليمان الربيع	رد الاعتراض وتأييد الحكم السابق المتضمن تغريمه عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح حسين مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد ابراهيم سعد ابوناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد عبدالقادر	غرامة عشرون دينار والرسوم
سالم سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان علي عوض مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سيد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امداد حسين محمد امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد نايف حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم سيد ابراهيم	حبسه شهر واحد والغرامة ٥ دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
وليد توفيق حجازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد علي رجا صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فايز محمد القمهار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى حمدان الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمهدي محمود الحزوم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن حمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فالح قاسم الشطي	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم + غرامة دفع مبلغ ١١٠٠ دينار متضمن الرسوم والمصاريف + مبلغ ١٠٠ و ١٠ دنانير اتعاب محاماة
سليمان جمعه مرادات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احسان عبدالله فضيان	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي حيدر علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هاشم محمد ابوسروان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير جمعه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد المحسن الرماضنه	غرامة عشرون دينار والرسوم
عامر محمد عوض	غرامة عشرون دينار والرسوم
منظور حسين محمد	حبسه سنة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ١٩٨٨/٢/٢٠ والغاية ١٩٨٨/٢/٢٧

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء الرصيفة ، بحق المذكورين تالياً مجهولي محل الاقامة .

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
علي مصطفى علي غندور	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ماضي رباح الماضي	حبسه شهرين وغرامة عشرين دينار والرسوم
عصام خليل عبدالقادر	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
كمال يونس محمد عليان	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالكريم ابوشمله	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
شركة محلات ابو شمله	غرامة مائتي دينار والرسوم
فتحي نافع احمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
رشيد احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سليم	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
محمد صالح داوود	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
عبدالقادر الحاج مروح	غرامة ٢٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
سليمان ابراهيم	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
حامد محمد حسين	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
ابراهيم محمد حسين	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
ارمله حسين محمد ناصر	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
محمد زايد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى ابراهيم عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم واغلاق المحل
محمد ضيف الله ابو جزر	غرامه عشره دنانير والرسوم
محمد سليم ابو هيكل	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البياء المخالف والرسوم
داوود موسى عواد	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
محمد سلامه	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
خليل عبدالكريم مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان علي منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عبد الحميد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد حامد شاهين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق الخشني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف يعقوب مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبر سماره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد ابراهيم ابوطافش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نافذ علي الترنيسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم ابو هيكل	غرامة ٢٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
سليمان ابراهيم احمد سليمان	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
عبدالله شحاده سلامه	غرامة ٢٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
كامل مسلم جبريل	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبد الرزاق يوسف خليل	غرامة ٢٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
عبد الجواد عبد القادر غازي	غرامه عشره دنانير والرسوم
عزت صالح صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن سعيد العموري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق النمري شفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم حسين	غرامة عشره دنانير والرسوم
مصطفى حسن روبيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد سعيد	غرامة عشره دنانير والرسوم
طلال عبد الرحيم محمود	غرامة عشره دنانير والرسوم
عطيه محمد حسن	غرامة ٢٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
يوسف عبدالرحمن قاسم	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
محمد سليمان صالح	غرامة ٢٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
سعيد عبدالرحمن العيسوي	غرامة ١٠٠ دينار وازالة البناء المخالف والرسوم
حسين محمد حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد احمد ياسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
انور حسين ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسني عبدالفتاح عيسى	غرامه عشرون دينار والرسوم
سمير حسن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم جميل محمد فاطر	غرامة عشرون دينار والرسوم
فايز محمد سالم عيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
روحي جميل محمد عبدالرحمن عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود جميل المسلم عوض	غرامة عشرون دينار والرسوم
جمال احمد خميس	غرامه عشرين دينارا والرسوم
فريد فياض عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي عادل محمد سعدي	غرامه عشرون دينار والرسوم
فتحي خليل علي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
درويش عوني درويش العجو	غرامه عشرين دينارا والرسوم
محمد عبداللطيف حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد شعبان	غرامه عشرين دينارا والرسوم
يوسف عبد المالك محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود سعيد	غرامه عشرين دينارا والرسوم
محمود سيف الدين سعدالدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم اسماعيل عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد سعيد النونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب محمود طاهر الهرسي	غرامة عشرين دينارا والرسوم
محمد عوض يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمدان فلاح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس موسى علي ضيف الله	غرامة عشرين دينارا والرسوم
علي مصطفى سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل مفضي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل الحناوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالله حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس يعقوب عبدالقادر	غرامه عشرين دينارا والرسوم
محمود موسى يعقوب	غرامة عشرين دينارا والرسوم